



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة السعيدة

اتفاقات دولتيه ، قوانين ، أوامر و مراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتجهيز الامانة العامة للحكومة الطبع والاستشارات ادارة المطبعة الرئيسية 7 و 9 شارع ميداندار مع مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 25 الى 27 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الاصلية وترجمتها النسخة الامتية
	حسنة	سنة	6 اشهر	
	80 د.ج	50 د.ج	20 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	20 د.ج	
	يما فيها نفقات الارسال			

من النسخة الاصلية : 50 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 100 د.ج لمن العدد يقسمين النسخة : 50 د.ج وتسلم المندوبين جاتا للمشتريين المطلوب منهم ارسال لائق الوفق الاخير على اعادة اشتراكتهم والاعلام بمطالعتهم يؤدي عن تغير العنوان للرقم 50 د.ج و لمن اقتصر على اساس 15 د.ج للمطبع -

فہرست

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 195 مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد
في 17 مارس سنة 1982.

مرسوم رقم 83 - 196 مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة
للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية المراقية، الموقعة في 17
مارس سنة 1982 ببغداد.

والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثانية. 797

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثالثة. 798

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الرابعة. 798

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية. 798

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية. 799

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 801

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 200 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها. 801

مرسوم رقم 83 - 201 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها. 805

مرسوم رقم 83 - 197 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب، الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982. 791

مرسوم رقم 83 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982. 793

مرسوم رقم 83 - 199 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق باثشاء لجنة مشتركة جزائرية - ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982. 795

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن اثناء مهام مستشار برئاسة الجمهورية. 797

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الاولى. 797

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981

الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 831

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط. 838

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم. 839

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين. 839

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات. 839

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المركز الوطنى للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون. 840

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 840

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلوك العمال المهنيين من الصنف الاول، والثانى، والثالث فى مؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمى. 842

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تطبيق احكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كفيات حساب سعر شراء البلديات للاراضى التى تدخل فى عدد احتياطاتها المقاربة واسعار التنازل عنها. 809

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 820

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 202 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة وسيرها. 824

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشغال العمومية للبناء والرى. 829

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يتضمن كفيات قبول اساتذة التعليم الاساسى بالجامعات قصد تحضير شهادات ليسانس التعليم فى نطاق المدارس العليا للاستاذة. 829

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على

اتفاقات دولية

اتفاقية تجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية اذ تحدهما روح النضال المشترك من أجل مصير واحد، وإيماناً منهما، بالتعاون البناء الناجم من الإدارة القومية بين البلدين الشقيقين الجزائري والمراقي، ورغبة منهما في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما على أساس المصلحة المشتركة والصلات القومية التي تربطهما قد اتفقتا على الاحكام الآتية :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان، على تنمية وتطوير حجم المبادلات التجارية بين بلديهما طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة الثانية

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بحرية تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي لبلد الطرف الآخر، ويسمح كل منهما بحرية استيراد تلك المنتجات وفقاً للقوانين والقواعد والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة الثالثة

تعفى المنتجات التي منشؤها ومصدرها الاقليم الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية وفقاً للقائمتين الاسترشاديتين (أ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية وحسب

مرسوم رقم 83 - 195 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 17 مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

وبناءً على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17

منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 17 مارس سنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 17 مارس سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403

الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

بلد ثالث الا بعد الموافقة بترخيص من كتابي من الجهات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

المادة السابعة

تتم المبادلات التجارية التي تنجز في اطار هذه الاتفاقية على أساس عقود تبرم بين اشخاص طبيعيين ومعنويين جزائريين وعراقيين مغوليين قانونيا لممارسة عمليات التجارة الخارجية في كلا البلدين وعن طريق المبادلات التجارية المباشرة.

المادة الثامنة

تتم عملية تسوية المدفوعات الناجمة عن المبادلات التجارية بين بلدي الطرفين المتعاقدين بالعملات القابلة للتحويل وفقا لاحكام القوانين والقواعد والانظمة السارية المعمول في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل المشاركة في المعارض والاسواق الدولية التي تقام على اقليم بلديهما وذلك وفقا للقوانين والقواعد والانظمة السارية المعمول في كلا البلدين.

المادة العاشرة

تلقى هذه الاتفاقية وتعوض كل الاحكام السابقة المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين وخاصة الاتفاق التجاري الموقع عليه بالجزائر في 18 تشرين الاول (أكتوبر) 1967 والبروتوكولات الملحقه به.

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للاصول الدستورية المعمول بها في كلا البلدين، ويعمل بها لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ تضاها وتجدد تلقائيا سنة بعد أخرى وذلك

القوانين والانظمة والقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

— تمثل القائمة (أ) المنتجات التي منشؤها ومصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمعفاة من الرسوم الجمركية بالجمهورية العراقية.

— تمثل القائمة (ب) المنتجات التي منشؤها ومصدرها الجمهورية العراقية والمعفاة من الرسوم الجمركية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تعتبر القائمتان الاسترشاديتان (أ) و (ب) جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يقدم للطرف الآخر، خلال المدة التي تفصل اجتماعات اللجنة المشتركة، بطلب ادراج منتج جديد بالقائمتين الاسترشاديتين (أ) و (ب).

ويعتبر هذا المنتج مدرجا بالقائمة المعنية بمجرد الموافقة عليه من الطرف الذي يتلقى الطلب.

المادة الخامسة

أ — تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ محلي للأقليم الجمركي لاحد الطرفين المتعاقدين اذا كانت تكلفة الانتاج المحلية (بما فيها المواد الاولى واليد العاملة الداخلة في صنعها) لا تقل عن 50 ٪ من تكلفة الانتاج الكلية.

ب — مع مراعات ما ورد في الفقرة أعلاه، يجب أن تصحب كل بضاعة يتم تبادلها بشهادة منشأ أصولية مصادق عليها من طرف الجهات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

المادة السادسة

لا يجوز إعادة تصدير المنتجات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين على حالتها الاولى الى

القائمة - أ - (تابع)

رقم التعريف	بيان المنتوجات
م 04 - 29	الميثانول
م 16 - 19	الامونياك
م 02 - 31	امونيترات
م 02 - 39	البوليتيلين
م 07 - 39	أدوات بلاستيكية (غير الألعاب)
م 10 - 41	جلود اصطناعية
م 02 - 43	جلود فراء مدبوغة ومهيأة
فصل 45	فلين ومصنوعاته
م 01 - 48	ورق الطباعة والكتابة
م 15 - 48	الورق الصحي
م 16 - 48	علب وأكياس التغليف مع الورق والكراتون
م 21 - 48	منشفات اليد ومناديل مع الورق
م 11 - 53	نسيج من الصوف
م 07 - 56	نسيج من ألياف تركيبية
م 07 - 59	منسوجات صناعية متينة (باش)
م 08 - 59	نسيج مشربة أو مطلية
م 04 - 62	منسوجات متينة للخيم
م 02 - 64	أحذية بنمال خارجية مع لدائن اصطناعية
فصل 73	حديد الزهر، فولاذ ومصنوعاتها
م 01 - 74	مركز النحاس
م 01 - 78	مركز الرصاص
م 01 - 79	مركز التوتياء
م 02 - 79	التوتياء على شكل سبائك
م 04 - 81	زماك وكاديميوم
م 05 - 83	مسايك الاوراق
م 07 - 83	أجهزة الانارة

مالم يبدء أحد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابيا في انهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر مع تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

حرر ببغداد في 17 اذار (مارس) 1982 الموافق 21 جمادى الاولى عام 1402 هـ بنسختين أصليتين باللغة العربية ولكل مع النصيغ نفس الحجية الشرعية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية العراقية
السيد عبد الوهاب محمود
السيد ابراهيم براهيمى
عبد الله
وزير الترى
وزير الترى

القائمة - أ -

المنتوجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية العراقية معفاة من الرسوم الجمركية

رقم التعريف	بيان المنتوجات
م 05 - 20	مربي الفواكه
م 07 - 20	عصير الفواكه (رحيق المشمش)
م 05 - 22	نبيد العنب الطازج الخ
م 07 - 25	بننتيت
م 12 - 25	رمل خثى (كينيلدور)
م 10 - 25	فوسفات
م 40 - 28	خامات الحديد، الرصاص،
م 01 - 26	النحاس والتوتياء
م 04 - 27	فحم الكوك
م 01 - 28	الكلور
م 31 - 28	هيبو كلوريت الصوديوم
م 01 - 29	الاثيلين، خليط الزيلين، البارازيلين والبنزين

قائمة - ب -

جدول استرشادي لصادرات الجمهورية العراقية
الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعفاة
من الرسوم الكمركية

بيان المنتوجات	رقم التعريف الكمركية
زيوت نباتية مهدرجة	15 - 07 م
دبس	20 - 07 م
الشحاط (الثقاب)	36 - 06 م
سيكاير وتبوغ	24 فصل
ضبان واسلاك المنيوم	76 - 02 م
صفائح المنيوم مطعة ومضلعة	76 - 03 م
الكبريت الخام	25 - 10 م
سماد اليوريا (حسب المواصفات)	31 - 02 م
منتجات جلدية	31 - 05 م
بطاريات جافة	42 - 02 م
شلاجات	42 - 05 م
تلفزيونات ملونة	85 - 04 م
بطانيات (صوفية واكريلك)	84 - 15 م
سراوح كهربائية	85 - 15 م
حديد اسفنجي	62 - 01 م
طبائحات غازية	82 - 11 م
مدافئ غازية وبنطانية وكهربائية	85 - 06 م
تلورسنات ومصابيح ملونة	73 - 05 م
راجات هوائية	84 - 17 م
لكواة كهربائية	73 - 36 م
الاسمدة (حسب البيان)	83 - 07 م
	87 - 10 م
	85 - 12 م
	31 - 02 م
	31 - 05 م

القائمة - أ - (تابع)

بيان المنتوجات	رقم التعريف
عبدان وقضبان لحام (اليكتود)	83 - 15 م
مضخات بمحركات هوائية	84 - 10 م
ماكينات وآلات الرفع ... الخ	84 - 22 م
ماكينات خلط الاسمنت	84 - 56 م
صمامات	84 - 61 م
خزانات كهرباء ذات الضغط المنخفض	85 - 01 م
اجهزة وتركيبات هاتفية	85 - 13 م
اجهزة للوقاية والتوزيع الكهربائي (بما فيها الخزانات)	85 - 19 م
ثابلات هاتفية	85 - 28 م
عربات نقل بضائع للسكك الحديدية	86 - 07 م
قطبسورات ومقطبورات الصهاريج الزراعية	م
نعايب من مواد بلاستيكية	97 - 03 م
كتب، مجلدات ومنشورات دورية	49 - 01 م
	49 - 02 م
أفلام	37 - 07 م
اسطوانات وأشرطة	92 - 12 م
مفناطيسية	58 - 01 م
الزرايبى	58 - 02 م
	58 - 03 م
منتوجات الصناعات التقليدية	44 - 27 م
	61 - 01 م
	69 - 11 م
	69 - 14 م
	71 - 12 م
	74 - 18 م
	94 - 03 م

**اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة للتعاون
الاقتصادي والفني بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العراقية**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية،

— تأكيدا للروابط الاخوية القائمة بين
البلدين الشقيقين، وتحقيقا للاهداف المشتركة
لكلا البلدين،

— ورغبة منهما في توطيد العلاقات بينهما في
كافة الميادين ولاسيما في ميدان التعاون الاقتصادي
والعلمي والفني،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تكوين لجنة مشتركة جزائرية — عراقية
للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني
وهدفها تطوير التعاون بين البلدين خدمة لمصالحهما
المشتركة.

المادة الثانية

ان مهام اللجنة هي :

(أ) التعاون الاقتصادي، ويشمل ميدان الفلاحة
والصناعة والتجارة والصيد البحري والنقل
والمواصلات والشؤون المالية،

(ب) التعاون الثقافي، ويشمل ميدان الاعلام
والتعليم والتكوين المهني والصحة والسياحة
والشبيبة والرياضة،

(ج) التعاون العلمي والفني وتبادل الخبرات،

(د) تحديد الاتجاهات ووضع البرامج المراد
اتباعها في التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي
والفني بين البلدين، وكذلك تقديم الاقتراحات
واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيقها،

(هـ) حل المشاكل التي قد تتجسس عن تطبيق
الاتفاقيات التي عقدت أو ستعقد بين البلدين في

مرسوم رقم 83 — 196 مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة
للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العراقية، الموقعة في 17
مارس سنة 1982 ببغداد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 — 17

منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء اللجنة
المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية العراقية، الموقعة في 17 مارس سنة
1982 ببغداد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية انشاء اللجنة
المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية العراقية، الموقعة في 17 مارس سنة
1982 ببغداد، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وحررت في مدينة بغداد في اليوم الجادى
والعشر من شهر جمادى الاولى سنة 1402 هـ
الموافق ليوم السابع عشر من شهر آذار (مارس)
سنة 1982.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العراقية	الجمهورية الجزائرية
السيد عبد الوهاب	الديمقراطية الشعبية
السيد ابراهيم ابراهيمى	محمود عبد الله
وزير الرى	وزير الرى

مرسوم رقم 83 - 197 مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على اتفاق التعاون العلمى والتقنى
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية
لساوتومى وبرانسىب، الموقع بمدينة الجزائر
في 20 مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمى

والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية

الديمقراطية لساوتومى وبرانسىب، الموقع بمدينة

الجزائر في 20 مارس سنة 1982،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون العلمى

والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية

الديمقراطية لساوتومى وبرانسىب، الموقع

بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982، وينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

المبادئ المذكورة بالاضافة الى شؤون ومصالح رعايا
البلدين ومؤسساتهما العاملة في كلا البلدين.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة، ويمكن أن
تجتمع في دورة غير عادية باتفاق الطرفين، وتعد
الدورات بالتناوب بالجزائر والعراق.

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة من وفد من كل بلد
برئاسة وزير وعضوية ممثلين تعينهم كل من
الحكومتين.

المادة الخامسة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها مصاغة بشكل
اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل أو
محاضر.

المادة السادسة

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة
بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن
تقدم خلال شهر على الاقل من تاريخ انعقاد الدورة
ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة السابعة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد
تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف
الأخر بتعديلها أو بانهاؤها كتابيا في ظرف ثلاثة
أشهر على الاقل قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة
بعد توقيعها من كلا الطرفين المتعاقدين وبصفة
نهائية بعد ابلاغ كل طرف الطرف الآخر بالمصادقة
عليها.

ووقع المفوضان هذه الاتفاقية في مدينة
بغداد من نسختين أصليتين باللغة العربية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون العلمي والتقني

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب،

— واذ يحدوها المزم على تعزيز التعاون بين البلاد الافريقية في جميع المجالات،

— ورغبة منهما في تنمية علاقاتهما الودية وتطوير التعاون العلمي والتقني بين بلديهما،

قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير وتعزيز تعاونهما العلمي والتقني في حدود امكانياتهما وذلك على أساس من احترام السيادة الوطنية لكل بلد منهما والمساواة في الحقوق وعدم تدخل أي طرف في شؤون الطرف الآخر الداخلية.

المادة 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير التعاون المتين بين هياكل كل واحد منهما في الميدانين العلمي والتقني وبالشروع في تبادل تجاربهما التكنولوجية من أجل مساندة تنمية بلديهما الاقتصادية.

المادة 3

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان انجاز برامج تعاون علمي وتقني مطابقة لاهداف تنمية بلديهما الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4

يسرى التعاون العلمي والتقني المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة لهذا الاتفاق على ما يلي بالذات بالإضافة الى التعاون التقني المتبادل بين البلديين :

(1) تخصيص منح للدراسة والتخصص والتدريب لاستكمال الخبرة المهنية،

(2) تبادل الخبراء والاختصاصيين والمعلمين والفنيين في مختلف فروع التخصص،

(3) الاشتراك في اعداد دراسات ومشاريع كفيلة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديين،

(4) اكمال البحث المشترك في المجالات ذات الطابع العلمي والتقني التي يحتمل أن تقود الى انجازات صناعية وزراعية وغيرها،

(5) تكوين الاطر والفنيين،

(6) كل شكل تعاواني آخر في المجالين العلمي والتقني.

المادة 5

تحدد الشروط العامة والمالية وكذا الوضعية القانونية التي يخضع لها الموظفون المشار اليهم في المقطع 2 من المادة الرابعة وذلك في بروتوكول يبرمه الطرفان المتعاقدان.

المادة 6

يتعهد كل طرف بتقديم كل التسهيلات الضرورية لمواطني الطرف الآخر قصد القيام بالمهام المستدة لهم طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 7

يتعهد كل مع الطرفين ألا يبلغ الى طرف ثالث المعلومات الخاصة باتفاق التعاون العلمي والتقني الذي يربط البلديين دون موافقة الطرف المتعاقد الآخر سلفا في ذلك.

المادة 8

يعد البلدان برامج انتظامية للمبادلات تقوم بتنفيذها المصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين وهذا في نطاق تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 9

المادة 9 : كل خلاف قد يحدث لدى تفسير هذا الاتفاق تتم تسويته بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 10

أهم هذا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات وهو قابل للتجديد ضمنيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا رغبته في مراجعته أو نقضه قبل ستة أشهر من ذلك.

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم تبسادل وثائق التصديق.

حرر بالجزائر في 20 مارس سنة 1982 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والبرتغالية وتستوى كلتا النسختين في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محمد الصديق بن يحيى مارية أموري

وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 83 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب، الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب بخصوص التعاون الثقافي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب،

- اذ تستلهمان مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

- واذا يحدوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات،

المادة 6

تشجيع الاطراف المتعاقدة التعاون في مجال الاذاعة والتلفزة وفي تبادل الافلام الوطنية (الاشربة الطويلة والافلام العلمية واشربة الحوادث الجارية).

المادة 7

تشجيع وتسهيل الاطراف المتعاقدة التعاون بين منظماتها الوطنية المختصة بالانشطة الثقافية وذلك طبقا لروح هذا الاتفاق.

المادة 8

تدرس الاطراف المتعاقدة جميع الامكانيات المتعلقة بمعادلة «الدبلومات» والشهادات الدراسية المسلمة من طرف مؤسسة الطرفين للتعليم وذلك قصد ابرام اتفاق خاص بهذا الموضوع.

المادة 9

يتم انجاز الانشطة المنصوص عليها في المواد السالفة بعد اتفاق بين المصالح المختصة لحكومتى البلديين، ويقدم كل طرف من الاطراف المتعاقدة للطرف الآخر الوسائل والسبل الملائمة لتحقيق النجاح التام لهذه التبادلات وذلك في حدود امكانياته وطبقا للقوانين الجارية في بلده.

المادة 10

يعد البلدان برنامج مبادلات دورية تنفذها المصالح المختصة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين وذلك قصد تطبيق هذا الاتفاق

المادة 11

تتم تسوية كل خلاف قد يحدث لدى تفسير هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 12

أبرم هذا الاتفاق لمدة (3) سنوات وهو قابل للتجديد ضمنيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في مراجعته أو نقضه قبل ستة أشهر من ذلك.

- ورغبة منهما في تنمية مجموع علاقاتهما الثقافية ولزيد مع تعزيز روابط الصداقة التي تجمع بين الشعبين الجزائريين والساوثومي،
قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

المادة الاولى

يتمتع الطرفان المتعاقدان بتطويع وتميز تعاونهما الثقافي في حدود امكانياتهما وذلك على أساس مع احترام السيادة لكل بلد منهما والمساواة في الحقوق وعدم تدخل أى طرف في شؤون الطرف الآخر الداخلية.

المادة 2

يساهم الطرفان المتعاقدان في تدعيم علاقاتهما الثقافية ويسترشدان الفرض على تجاربهما وانجازاتهما في جميع الميادين : التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضية والفنون وذلك طريق ايفاد وفود علمية وثقافية ورياضية وتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوي بالإضافة الى تنظيم المعارض والحفلات والتظاهرات الفنية والرياضية الاخرى.

المادة 3

يسهر كل طرف من الاطراف المتعاقدة على صيانة حقوق المؤلف وحمايتها بالنسبة لمواطني البلد الآخر.

المادة 4

يخصص كل طرف من الاطراف المتعاقدة للطرف الآخر متعا خاصة بتدريس المواد التي يتفق عليها.

الطرفان المتعاقدان واستكمال الخبرة فيها.

المادة 5

تعين المصالح المختصة لحكومتى البلديين المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة، ويتبني على هؤلاء المستفيدين أن يمثلوا للقوانين المعمول بها بالبلد المضيف.

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب،

— اذ تستلهمان مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

— واذ تحدهما ارادة تطوير التعاون بين البلدان الافريقية في جميع الميادين،

— وادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين البلدين،

— ورغبة منهما في توطيد هذه الروابط في جميع الميادين وخاصة في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي،

قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

المادة الاولى

أنشئت لجنة حكومية مشتركة جزائرية ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني وذلك قصد توطيد التعاون بين البلدين والمصلحة المشتركة.

المادة الثانية

تكلف اللجنة :

المادة 13

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق.

حرر بالجزائر في 20 مارس سنة 1982 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والبرتغالية وتستوى كلا النسختين في القوة القانونية.

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لساوتومي وبرانسيب

محمد الصديق بن يحيى مارية أموريم

وزير الشؤون الخارجية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 83 - 199 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية - ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

— ويعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية - ساوتومية للتعاون الاقتصادي والثقافي الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية - ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982، وينشر

المادة الخامسة

تسجل القرارات والقرارات والاقتضيات الاخرى للجنة
ضمن محاضر وضمن اتفاقيات واتفاقات
وبروتوكولات أو ضمن رسائل متبادلة وذلك
حسبما تقتضيه الحالة.

المادة السادسة

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل
اقتراحات عن الطريقة الدبلوماسية في الشهر الذي
يتقدم افتتاح كل دورة وستتم المصادقة عليه يوم
اجتماع الدورة المذكورة.

المادة السابعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات،
وهو قابل للتديد ضمنيا لفترات جديدة مدتها
خمس سنوات مالم يخطر أحد الطرفين الطرف
الآخر كتابيا برغبته في الغائه أو مراجعته قبل
سنة أشهر من ذلك.

المادة الثامنة

يمرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه، ويدخل
حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع
عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق
التصديق الخاصة به.

حرر بالجزائر في 20 مارس سنة 1982 في
نسختين باللغتين العربية والبرتغالية ويستوى
النصين في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الديمقراطية لساوتومي
الشعبية مارية اموريم

محمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

— بتحديد الاتجاهات التي تمطى للعلاقات
بين البلدين خاصة في مجالات :

1 — التعاون الاقتصادي في ميادين الزراعة
والصناعة والمعادن والطاقة والنقل والبريد
والمواصلات.

2 — العبادل التجاري.

3 — العلاقات المالية،

4 — التعاون الاجتماعي والثقافي في ميادين
الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشباب
والرياضة والصحة العمومية والسياحة.

5 — التعاون العلمي والتقني عن طريق
التشاور وتبادل الخبرات والخبراء في قطاعات
النشاط الاقتصادي ذات المصلحة المشتركة.

— باعداد اقتراحات تهدف الى تحقيق هذه
الاتجاهات واحالتها الى الحكومتين الاثني
للتصديق عليها.

— بتسوية المشاكل التي قد تحدث اثر تطبيق
الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم بين
البلدين في المجال التجاري والاقتصادي والمالي
والعلمي والتقني وكذلك فيما يتعلق بحالة وأوضاع
مواطني كلا البلدين في البلد الآخر.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة بصفة منتظمة مرة
في كل سنة، وفي دورة طارئة باتفاق بين
الطرفين.

تنعقد الدورات بالمناوبة بالجزائر
وساوتومي.

المادة الرابعة

يرأس وفد كل بلد شخصية وزارية ويتكون
كل وفد من ممثلين معينين من طرف الحكومتين.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية،

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حمداني مستشارا برئاسة الجمهورية،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد اسماعيل حمداني، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الاولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع

الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 كما يلي :

«تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية الاولى، النطاق الاقليمي للولايات المينة أدناه :

- الجلفة،
- البليدة،
- المدية،
- تيزي وزو،
- الشلف،
- البويرة،
- المسيلة.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الامرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين سابقا للمراقبين الماليين بالولايات المذكورة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن

وكذلك مراقبة التزام مصاريف الأمرين
بالصرف الثانويين الجهويين التابعين سابقا
للمراقبين الماليين بالولايات المذكورة».

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام
1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر
عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية
العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21
ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل
ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر
عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن
تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الرابعة
كما يلي :

«تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 80 - 89
المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات
مراقب التسيير للناحية العسكرية الرابعة النطاق
الاقليمي للولايات المبينة أدناه.

— ورقلة،

— بسكرة،

— الاغواط.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع
الأمرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين
سابقا للمراقبين الماليين بالولايات المذكورة».

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 ربيع الاول
عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين
مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع
الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين النقيب
عمرو بن عيشة مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية
الخامسة.

تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثانية
كما يأتي :

«تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 89
المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب
التسيير للناحية العسكرية الثانية، النطاق الاقليمي
للولايات المبينة أدناه :

— وهران،

— معسكر،

— سعيدة،

— تلمسان،

— مستغانم،

— سيدي بلعباس،

— تيارت.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع
الأمرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين
سابقا للمراقبين الماليين بالولايات المذكورة».

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام
1403 الموافق 6 يناير سنة 1983، يعدل ويتمم
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر
سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير
بالناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21
ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل
ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر
عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن
تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثالثة
كما يأتي :

«تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 89
المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات
مراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة النطاق
الاقليمي لولاية بشار،

تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة (7)، النطاق الاقليمي لولاية الجزائر.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الامرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين للمراقبين الماليين للولاية المذكورة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول بشير بخوم نائبا لمراقب التسيير بالناحية العسكرية الاولى، وفي حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له، يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآلية لمراقب التسيير للناحية العسكرية الاولى المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983، يعين الملازم رفيق الازرق نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثانية (2). وفي حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له، يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع

تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة النطاق الاقليمي للولايات المبينة أدناه :

- قسنطينة،
- باتنة،
- قالمة،
- سطيف،
- عنابة،
- تبسة،
- جيجل،
- بجاية،
- سكيكدة،
- ام البواقي.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الامرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين الماليين للولايات المذكورة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول نور الدين بن منصور مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية السادسة (6).

تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية السادسة النطاق الاقليمي للولايات المبينة أدناه :

- تامنراست،
- ادرار.

وكذلك مراقب التزام مصاريف مجموع الامرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين للمراقبين الماليين للولايات المذكورة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول قادة بن طاطة مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية السابعة (7).

البشير عبد الصمد المتصرف المنتدب نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة (5). وفي حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة (5) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول ابراهيم بطول نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية السادسة (6). وفي حالة غياب مراقب التسيير أو وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية السادسة (6) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاخضر بودريو نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة (7). وفي حالة غياب مراقب التسيير أو وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة (7) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثانية المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول بلقاسم سعیدی نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة (3). وفي حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له، يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة (3) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول مسعود بورصاص نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية الرابعة (4). وفي حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية الرابعة (4) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يعين السيد اسماعيل حمداني سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد في ستوكهولم.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 200 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 101 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1390 الموافق 9 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسيما المادتان 4 و 255 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاشية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يمكن الولايات والبلديات، في نطاق تسيير مصالحها العمومية، وطبقا لاحكام الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليهما اعلاه، ان تنشئ مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال السالي.

ويوضح هذا المرسوم شروط انشاء المؤسسات المذكورة وتنظيمها وسيرها.

الفصل الاول

الاطار الاقليمي

المادة 2 : يمكن ان تقوم باثناء المؤسسة :

1 - الولاية،

2 - البلدية،

3 - بالاشتراك بين ولايتين أو أكثر،

4 - بالاشتراك بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات.

المادة 3 : يمكن المؤسسة العمومية في الولاية أن يمتد اختصاصها الاقليمي الى مجموع الولايات أو الى بلديتين أو عدة بلديات.

وفي حالة امتداد اختصاصها الى بلديتين أو عدة بلديات تابعة لدائرة واحدة، فإن الوصاية ورئاسة مجلس المراقبة والاشراف يمارسها رئيس الدائرة تحت سلطة الوالى.

المادة 4 : يحدد مجال الاختصاص الاقليمى للمؤسسة عن طريق اختيار انسب اطار لتحقيق الاهداف المرسومة للفرق العام الذى تتولى تسييرها.

وينبغى أن يهدف هذا الاطار الى الاستخدام المحكم والامثل للوسائل المسخرة وضمان اجود انواع الخدمات الممكنة للمستعملين.

الفصل الثانى

هدف المؤسسة ونوعها ومهامها

المادة 5 : تهدف المؤسسة الى تسيير مرفق هام ذى طابع ادارى أو صناعى وتجارى. فهى حسب الحالة ادارية أو اقتصادية.

المادة 6 : تتمثل مهمة المؤسسة فى تنفيذ الاهداف المستندة الى المرفق العام الذى تتولى تسييره.

الباب الثالث

الانشاء والمقر والتسمية

المادة 7 : تنشأ المؤسسة عن طريق مداولة المجلس الشعبى الولائى أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مع المصادقة عليها حسب الحالة.

(x) بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين بالنسبة الى المؤسسة التى تقام فى الولاية، أو المؤسسة التى تشترك فيها ولايتان أو عدة ولايات، أو المشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات.

(z) بقرار من الوالى بالنسبة الى المؤسسة فى البلدية الا اذا كانت هناك احكام مخالفة منصوص عليها صراحة فى التشريع المعمول به.

المادة 8 : يجب أن يذكر فى قرار المصادقة المداولة المذكورة فى المادة 6 أعلاه، ما يأتى :

- (1) تسمية المؤسسة ومقرها،
- (2) نوع ومدى الاعمال والاهداف المستندة اليها،
- (3) الاختصاص أو الاختصاصات المخولة لها بموجب الاهداف المذكورة،
- (4) الاختصاص الاقليمى،
- (5) السلطة الوصية.

الباب الثانى

التنظيم والعمل

المادة 9 : يدير المؤسسة ويسيرها مجلس ادارة وتسيير، ويشرف عليها مدير.

المادة 10 : يقترح المدير النظام الداخلى للمؤسسة ويتداول فيه مجلس الادارة والتسيير وتصادق عليه السلطة الوصية.

الفصل الاول

مجلس الادارة والتسيير

المادة 11 : يشتمل مجلس الادارة والتسيير حسب الحالة على ما يأتى :

(1) مؤسسة الولاية :

- الوالى أو ممثله، رئيسا،
- المسؤول أو المسؤولون فى مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المعنية بهدف المؤسسة،
- عضوان فى المجلس الشعبى للولاية،
- مدير المؤسسة،
- العون المحاسب فى المؤسسة.

(2) المؤسسة المشتركة بين الولايات :

- والى الولاية التى يوجد بها مقر المؤسسة أو ممثله رئيسا،
- المسؤول أو المسؤولون فى مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المعنية بهدف المؤسسة،

- تنظيم المؤسسة وسيرها العام ونظامها الداخلي.

- الهيكل التنظيمي وجناول عدد العمال.

- الميزانية والحسابات.

- عمليات شراء العمارات وإيجارها والتغلي عنها.

- الشروط العامة لعقد الاتفاقيات والصفقات وغير ذلك من المعاملات التي تلزم المؤسسة.

- القروض.

- برامج الاستثمارات.

المادة 24 : تخضع مداوالات مجلس الادارة والتسيير لنفس شروط الصحة القانونية والالغاء والابطال القانونية والطقن المقررة في الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المشار اليه اعلاه. بالنسبة الى مداوالات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 15 : يعقد مجلس الادارة والتسيير اجتماعين اثنين على الاقل في السنة في دورة عادية وبدعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المؤسسة أو من احد اعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المؤسسة توجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تخفيض هذه المهلة بالنسبة الى الدورات الاستثنائية دور أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 16 : لاتصح مداوالات مجلس الادارة والتسيير الا بحضور نصف اعضائه على الاقل.

- عضوان في المجالس الشعبية الولائية في الولايات المعنية.

- مدير المؤسسة.

- المعون المحاسب في المؤسسة.

(3) المؤسسة المشتركة بين الولايات والبلديات :

- والى الولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة أو ممثله رئيسا.

- المسؤول أو المسؤولون في مستوى مديريات المهية التنفيذية المعنية في الولاية بهدف المؤسسة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المشتركة.

- عضوان من كل مجلس شعبي ولائي في الولايات المشتركة.

- عضوان من كل مجلس شعبي بلدي في

- مدير المؤسسة.

- المعون المحاسب في المؤسسة.

(4) المؤسسة البلدية :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا.

- الكاتب العام للبلدية.

- عضوان في المجلس الشعبي البلدي.

- مدير المؤسسة.

- المعون المحاسب في المؤسسة.

المادة 12 : تقوم الجمعيات أو التجمعات المهنية المؤسسة بصورة قانونية والتي لها عمل مرتبط بأعمال المؤسسة، بتعيين مندوبين اثنين في المجلس المذكور بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة والتسيير.

المادة 13 : يتولى مجلس الادارة والتسيير تنشيط عمل المؤسسة وتوجيهه وتنسيقه ومراقبته وبهذه الصفة، فهو يتداول في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، فيما يأتي :

الفصل الثاني

المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي

المادة 20 : تفتح السنة المالية للمؤسسة ذات الطابع الاقتصادي في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 21 : تسند الكتابات المحاسبية وتداول الاموال لعون محاسب يعتمد وزير المالية.

المادة 22 : يجب أن تتضمن ميزانية المؤسسة إيرادات توازن المصاريف.

ولا يتكفل الا بالمصاريف المطابقة لتنظيم المصلحة.

المادة 23 في حالة ظروف استثنائية تنجز عنها تكاليف استغلال اخرى غير المصاريف المرتبطة بالسير العادي للمؤسسة يمكن تخصيص امانات تجهيز للمؤسسة حسب الاجراءات المقررة في التشريع المعمول به.

المادة 24 : يحدد المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية المعنية اسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسة وذلك في اطار التشريع الجاري به العمل وحسب الاجراءات التي يقررها.

المادة 25 : تعرض الموازنة وملاحقتها مصحوبة بتقرير المدير الى هيئات المصادقة والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

احكام خاصة

الفصل الاول

ديمومة المؤسسة

المادة 26 : تنشأ المؤسسة دون تحديد أي مدة لها، وتحل قانونا بالغاء المرفق العام الذي تتولى تسييره.

واذالم يحصل هذا النصاب، عقد اجتماع آخر في مدة ثمانية (8) أيام وكانت مداولاته صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تضبط القرارات بالاغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوى الاصوات. تسجيل المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتفيد هذه المحاضر في سجل خاص.

الفصل الثاني

المدير

المادة 27 : يتصرف مدير المؤسسة في اطار التنظيم الجاري به العمل وقرارات مجلس الادارة والتسيير، وهو مسؤول عن السير العام للمؤسسة التي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية وسيهر على نظام المصلحة.

ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين ويعد مداولات مجلس الادارة والتسيير. ينفذ قرارات مجلس الادارة والتسيير التي يعرضها قبل ذلك على الموافقات والآراء والتأشيرات المطلوبة في التنظيم المعمول به.

يعد مشروع الميزانية.

ينفذ الميزانية.

ويبرم جميع العقود والاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات اللازمة لسير المؤسسة.

المادة 28 : يعين المدير بقرار من السلطة الوصية وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها.

الباب الثالث

النظام المالي

الفصل الاول

المؤسسة ذات الطابع الاداري

المادة 29 : تكون القواعد المالية والمحاسبية المطبقة في المؤسسة ذات الطابع الاداري هي القواعد المقررة في مجال ميزانية البلدية وتسيير المصالح البلدية.

الوزراء المعنيين. كما يجب أن يبين نظام المرفق العام حقوق المستعملين وواجباتهم وكذلك الصلاحيات المخولة للمؤسسة. وينشر هن طريق التلخيص أو التعليق بأمر من مدير المؤسسة.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 201 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم. والمتضمن القانون البلدي، لاسيما المادة 208 مكرر منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية لاسيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات

غير انه فيما يتعلق بالمؤسسة الاقتصادية فانه عندما يبرز استغلالها عجزا من شأنه أن يضر بمستقبل التوازن المالي للولاية أو للبلدية المعنية، يمكن أن يسحب الترخيص بالاستغلال حسب الاجراء المحدد في المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

المادة 27 : تحدد الشروط التي يشتمل فيها حل المؤسسة وتصفياتها في اطار التنظيم الجارى به العمل بقرار من السلطة الوصية.

الفصل الثاني

تعديل الصلاحية

المادة 28 : يخضع تعبير الاختصاص الاقليمي بسبب انضمام ولاية جديدة أو بلبديه جديدة الى المؤسسة سابقة التكوين لنفس قواعد الاجراء المقررة لانشائها وينطبق نفس الاجراء المذكور أعلاه عند انسحاب اية ولاية أو بلدية مشاركة في مؤسسة من المؤسسات.

المادة 29 : كل تغيير للمهام المسندة الى المؤسسة ينجر عنه تنفيذ القواعد المقررة في سجال الانشاء.

الفصل الثالث

نظام المرفق العام

المادة 30 : يخضع استغلال المرفق العام ذى الطابع الصناعى والتجارى مع قبل المؤسسة الاقتصادية لشروط بنود عامة وخاصة يحددها نظام المرفق العام. وتصادق السلطة الوصية على نظام المرفق العام الذى يتداول بشأنه كل مجلس من المجالس الشعبية الولائية و/ أو البلدية المعنية.

المادة 31 : تكون الشروط والبنود العامة والخاصة التى ينص عليها المرفق العام هى الشروط والبنود المقررة فى التنظيم الجارى به العمل فى مجال عمل المؤسسة.

ويمكن أن توضح أن اقتضى الامر، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعنى أو

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تساهم المقاولات العمومية المحلية في إنجاز مخطط التنمية الاقتصادية للولاية او البلدية واحدة او عدة بلديات وذلك بإنتاج معدات و/ او خدمات.

ويمكن انشاؤها في مستوى :

(1) ولاية،

(2) بلدية،

(3) بالاشتراك بين بلديتين او عدة بلديات.

المادة 2 : تتمتع المقاولات العمومية المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الباب الاول

شروط الانشاء

المادة 3 : يخضع انشاء المقاولات العمومية المحلية لهذا المرسوم، فضلا على الشروط الاخرى التي ينص عليها التشريع المعمول به.

الفصل الاول

المداورات بشأن الانشاء والمصادقة عليه

المادة 4 : يكون انشاء المقاولات العمومية المحلية نتيجة مداورات المجلس الشعبي المعنى ومصادقة السلطة الوصية على ذلك.

ويستند هذا الانشاء على دراسة تقنية واقتصادية تبرز جدوى المشروع المقرر.

المادة 5 : يجب ان يبين قرار المصادقة على المداولة، فضلا على الكيفيات التي ينص عليها القانون المعمول به، بالنسبة لكل مقاول، مايلي :

(1) التسمية والمقر،

(2) طبيعة النشاط ومداه والاهداف المرسومة،

(3) الاختصاص الاقليمي،

(4) الممتلكات الاصلية،

(5) السلطة الوصية.

المادة 6 : يجب ان يصادق على المداورات الخاصة بانشاء مقاولات ولائية، طبقا لاحكام المادتين 57 - 58 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليه اعلاه وزير الداخلية والوزير او الوزراء المعنيين بقرار وزاري مشترك.

وتتم المصادقة على المداورات الخاصة بانشاء مقاولات بلدية، طبقا لاحكام المادتين 107 و 108 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المشار اليه اعلاه بقرار من الوالي.

المادة 13 : يسند تسيير المقاولات العمومية المحلية الى مدير يوضع تحت سلطة مجلس للاشراف والمراقبة.

المادة 14 : يتولى المدين ادارة المقاولات ويمثلها فى كل أعمال الحياة المدنية. ويمارس السلطة السلمية على العمال.

المادة 15 : يزود مجلس الاشراف المراقبة، بكل السلطات التى تمكنه من ضبط برنامج العمل ومتابعة تنفيذها ومراقبة نشاط المقاولات، طبقا للتنظيم المعمول به ولتوجيهات المجالس الشعبية الولائية و/ او البلدية المعنية.

ويتداول بشأن ماياتى :

(1) تنظيم المقاولات وسيرها العام ونظامها الداخلى،

(2) البرامج العامة للمقاولات ومشاريع برامج الامتاج والبيع والتموين،

(3) مشاريع المخطط وبرامج الاستثمار الخاصة بالمقاولات.

(4) المساعدات المصرفية والمالية المبرمجة.

(5) الحسابات الختامية وحساب النتائج وتخصيصها والتقرير السنوى عن النشاط الذى تم فى السنة المنصرمة.

(6) المشاريع الخاصة بتوسيع نشاط المقاولات الى قطاعات جديدة عندما ينجز عنه تعديل فى هدفها.

(7) شراء العقارات وايجارها والتصرف فيها،

(8) تسوية نزاعات التى تطرأ على المقاولات.

المادة 16 : يجب ان يكون مخطط التكاليف و/ او برنامج العمل الدورى للمقاولات، مطابقين للاهداف المرسومة حسبما يحدده القرار المنصوص عليه فى المادة 5 أعلاه.

ويحضرهما وينفذهما فى هذا الاطار المدين بعد مداولة مجلس الاشراف والمراقبة.

المادة 17 : يتكون مجلس الاشراف والمراقبة حسب الحالة على النحو الآتى :

المادة 7 : يصادق الوالى الذى تتبعه البلدية الموجودة بها مقر المقاولات على الانشاء النهائى لمقاولات اقتصادية عمومية بالاشتراك بين البلديات المجاورة لولايات مختلفة وذلك فى اطار أحكام المادة 5 أعلاه وبناء على قرارات المصادقة على مداولات كل بلدية معنية.

المادة 8 : يخضع كل تعديل أو تغيير فى الهدف والمهام والاهداف والاختصاص الاقليمى للمقاولات الى القواعد المحددة فى المواد السابقة.

الفصل الثانى الوصاية والمراقبة

المادة 9 : يمارس الوصاية على المقاولات العمومية المحلية :

- المجلس التنفيذى للولاية تحت سلطة الوالى بالنسبة للمقاولات الولائية والمقاولات المشتركة بين البلديات.

- الكاتب العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى.

المادة 10 : لا تخلو سلطة الوصاية المنصوص عليها فى هذا المرسوم من الآراء والتأشيرات والترخيصات والمصادقة التى يتطلبها التشريع المعمول به.

المادة 11 : يعلن عن حل مقاولات اقتصادية محلية، حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى المادتين 209 و 134 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 والامر 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

الباب الثانى

شروط التنظيم والتسيير

المادة 12 : يخضع تنظيم وتسيير المقاولات العمومية المحلية، لأحكام المادتين 13 و 24 ادناه وذلك فى انتظار اقامة الاجهزة التى قررها الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971.

(1) المقاولات الولائية :

- الوالى او ممثله، مدير المجلس التنفيذى للولاية المعنى مباشرة، رئيسا،
- ثلاثة اعضاء من المجلس الشعبى الولائى،
- ثلاثة اعضاء من المجلس التنفيذى الولائى،
- معينين مباشرة بنشاط المقاولات او ممثلهم،
- ممثلان ينتخبهما العمال،
- مدير المقاولات.

(2) المقاولات البلدية :

- رئيس المجلس الشعبى البلدى او ممثله،
- نائب رئيس مندوب، رئيسا،
- ثلاثة اعضاء من المجلس الشعبى البلدى،
- ممثلان ينتخبهما العمال،
- مدير المقاولات،
- عند الاقتضاء مدير المجلس التنفيذى للولاية يعينه الوالى.

(3) المقاولات المشتركة بين البلديات :

- رئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدية التى يوجد فيها مقر المقاولات، رئيسا،
- ممثلان عن كل مجلس شعبى بلدى للبلديات المشتركة.
- ممثلان ينتخبهما العمال،
- مدير المقاولات،
- عند الاقتضاء، مدير المجلس التنفيذى للولاية يعينه الوالى.

المادة 18 : يوظف المدير مع بيع الاعوان التابعين للقطاع العمومى له امان من الاقدمية على الاقل.

ويمين حسب الحالة :

(1) مقاولات الولاية

- بقرار مع الوالى بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى للولاية.

(2) مقاولات البلدية

- بقرار من الوالى بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى البلدى.

(3) المقاولات المشتركة بين البلديات :

- بقرار من السلطة الوصية، بعد موافقة الوالى والولاة الآخرين المعنيين عند الاقتضاء، وتنتهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 19 : تبتدىء السنة المالية للمقاولات فى اول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 20 : يعد فى كل سنة، جدول تقديرى للايرادات والتفقات والجرد والحساب الختامى وحساب النتائج وترسل كل هذه الوثائق الى مجلس الاشراف والمراقبة للموافقة عليها والى سلطة الوصاية للمصادقة عليها والى كل جهاز آخر للمراقبة منصوص عليه فى التنظيم المعمول به.

المادة 21 : تستند محاسبة المقاولات التى تتم على الشكل التجارى، طبقا للامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه، الى محاسب يخضع للقانون المعمول به.

المادة 22 : تحدد الارباح الصافية للمقاولات طبقا للامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه، وللتشريع انجبانى المعمول به.

المادة 23 : يسجل الفائض والعجز فى القسم والقسم الفرعى للاستثمار التابع لميزانية الولاية او البلدية المعنية.

ويسجلان فى حالة البلديات المشتركة فى قسم الاستثمار الفرعى لكل منها حسب حصص الاشتراك.

المادة 24 : تتم المراقبة المالية للمقاولات طبقا للقانون المعمول به.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 128 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية باتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 129 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 130 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بسكرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 131 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 132 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 133 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البويرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 134 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تامنراست،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 135 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 136 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تلمسان،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تطبيق احكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كفيات حساب سعر شراء البلديات للاراضي التي تدخل في عسدد احتياطاتها العقارية واسعار التنازل عنها.

ان وزير الداخلية، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير الاسكان والتمير،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 124 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية ادرار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 125 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاصنام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 106 المؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 والمتضمن تغيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتها وبلدياتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 126 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاغواط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 127 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية ام البواقي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 146 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية عنابة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 147 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قالمة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 148 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قسنطينة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 149 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 150 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية مستغانم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 151 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المسيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 152 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية معسكر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 153 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية ورقلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 154 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية وهران،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 137 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تيارت،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 138 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تيزي وزو،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 139 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 140 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجلفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 141 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية جيجل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 142 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سطيف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 143 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سعيدة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 145 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سيدي بلعباس،

رقم 82 - 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يوضع تحديد المناطق الفرعية طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983.

وزير الداخلية
محمد يعلى
وزير المالية
بوعلام بن حمودة
وزير الاسكان والتعمير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
أحمد على غزالي
عبد الحميد ابراهيمي

والمتمضم تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتمضم تكويح احتياطات عقارية لمصالح البلديات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ في 20 محرم عام 1402 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتمضم تحديد كفيات حساب أسعار شراء البلديات للاراضى التى تدخل فى عداد احتياطاتها العقارية وأسعار التنازل عنها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار وذلك تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تشمل البلديات المذكورة على منطقتي فرعيته طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم

الملحق

الجدول المتضمن قائمة البلديات حسب المناطق
لوضع أسعار شراء الاراضى الداخلة فى عداد
احتياطاتها العقارية واسعار بيعها

البلدية	الولاية	المنطقة
البلدية، الاربعاء، بوفاريك، سيدى موسى، تلمسان	البلدية تلمسان	المنطقة الاولى
سيدى محمد، الجزائر الوسطى، الابيار، الحراش، الدار البيضاء، الرويبة، الشراقة، القبة، المقصبة وادى قريش، برج الكيفان، بوزريعة، بولوغيت بن زيري، بشر خادم، بشر مراد رايس، حسين داي، زوالدة، سطاوالي، عين البنيان، عين طاية، براقى، المدنية، باب الوادى.	الجزائر	
سيدى بلعباس.	سيدى بلعباس	
عنابة، بن مهيدي، الحجار، ذريعان.	عنابة	
قسنطينة.	قسنطينة	
وهران - السانية.	وهران	

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الثانية	الشلف	الشلف
	باتنة	باتنة
	بجاية	بجاية
	بسكرة	بسكرة
	بشار	بشار
	البليدة	أحمر العيخ، دواودة، الدويرة، السحاولية، الصمعة، المفرون، القليعة، معالمية، بواسماعيل، بوعينان، بثرتوتة، تيبازا، حبوط، الشبلي، شرشال، الشفة، فوكة، مفتاح، موزاية، وادي العلايق.
	البويرة	البويرة.
	تبسة	تبسة.
	تلمسان	الفزوات، بني صاف.
	تيارت	تيارت.
	تيزي وزو	تيزي وزو.
	الجزائر العاصمة	بودواو، درارية، رغاية.
	الجلفة	الجلفة.
	جيجل	جيجل.
	سطيف	سطيف.
	سعيدة	سعيدة.
	سكيكدة	سكيكدة.
	عنابة	برحال، البسياس.
	قائمة	قائمة، سوق أهراس.
	قسنطينة	الخروب.
	المدينة	المدينة.
	مستغانم	مستغانم، غليزان.
	معسكر	معسكر، المحمدية.

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الثانية (تابع)	وهران	أرزويو، المرسى الكبير.
	المسيلة	المسيلة.
المنطقة الثالثة	الاغواط	الاغواط، غرداية.
	أم البواقي	أم البواقي، عين البيضاء، خنشلة، عين مليلة.
	البليدة	مناصر - أولاد موسى، بورقيقة، بوقرة، خميس الخشنة.
	تلمسان	الحناية، الرمشي، سبدو، مغنية.
	تيارت	السوقر، تيسمسيلت.
	تيزي وزو	برج منايل.
	الجزائر	الثنية، زموري.
	الجلفة	حاسي بحبح، عين وسمارة.
	سطيف	العلمة، برج بوعريريج.
	سكيكدة	الحدائق، القل، سطورة، عزابة.
	سيدي بلعباس	ابن باديس، حمام بوحجر، سفيظف، عين تموشنت.
	عنابة	القالا، سراييدي.
	قسنطينة	حامة بوزيان، شلفوم العيد.
	المدينة	البرواقية.
المنطقة الرابعة	المسيلة	بني سروو، بوسعادة.
	معسكر	بوحنيقية الحمامات، سيق.
	ورقلة	ورقلة.
	وهران	بطيوة، بوتليليس، بوقاطيس، بشر الجير، قديل، مسرغيح.
	الشلف	وينة، العطاف، بوقادير، تنس، خميس مليانة، عين الدفلى، مليانة، وادي المصبة.
	باتنة	بريكة، تازولت لامبيز، قايس، مروانة، نقاوس.

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الرابعة (تابع)	بجاية	آقبو، القصر، أميزور، خراطة، سوق الاثنين، سيدي عيش.
	البليدة	الداموس، قوراية، مراد.
	البويرة	الاخضرية، سور الغزلان، عيڭ بسم.
	تبسة	الحمامات، المعوينات، الشريعة.
	تلمسان	بڭ سكران، سواحلية، أولاد ميمون، حمام بوغرارة، سيدي عبدلي، عيڭ تلوت، عيڭ فزة، عيڭ يوسف، ندرومة.
	تيارت	الحمادية، المهدية، بني همدل، ثنية الاحد، دحموني، رحوية، فرندة، قصر الشلالة.
	تيزي وزو	أربعاء نايت ايراث، بغلية، بوغني، ذراع بڭ خدة، دلس، ذراع الميزان، عزازقة، عيڭ الحمام، فريجة، ناصرية، يسر.
	الجلفة	مسعد.
	جيجل	الطاهير، الميلية، فرجوة.
	سطيف	العيڭ الكبيرة، بوقاعة، رأس الوادي. عيڭ ولمان.
	سعيدة	البيض، عيڭ الصفراء، مشرية.
	سكيكدة	الحروش، زيغود يوسف.
	سيدي بلعباس	بلعربي، اغلال، العامرية، الملاح، بوخنيفيس، تارقة، تلاغ، سيدي لحسن، مصطفى بڭ ابراهيم.
	قالمة	سدراة، هيلوبوليس، وادي الزناتي.
	المدينة	عيڭ بوسيف، قصر البخاري.
	مستغانم	الحمدانة، بوقيراط، جديوية، حاسي معمش، سيدي علي، عين تدلس، عين نويسي.
	معسكر	تيزي غنيف، غريس.
	ورقلة	توقرت.

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الرابعة (تابع)	ومران	وادي تليلات.
	عنابة	الطارف، بني صان، العصفور، العين الباردة، عين العسل.
المنطقة الخامسة	أدرار	أدرار.
	الشلف	العبادية، المرسى، أولاد فارس، تاوضريت، جندل، عين مران.
	الاغواط	أقلو، متليلي الشمانية.
	أم البواقي	الحامة، الضلعة، العين الطويلة، يرش، بئر الشهداء سوق النعمان، سيقوس، عين الفكرون، عين بوش، عين كرشة، فيكيرينة، قصر الصباحي، متوسة، مسكيانة.
	باتنة	أريس، القنطرة.
	بجاية	أوقاس، تيشي.
	بسكرة	المغيز، الوادي، أولاد جلال، جامعة، سيدي عقبة، طولقة، قمار، كويني.
	البليدة	وادي الجمر.
	البويرة	الحيزر، الشرفاء الهاشمية، بشلول، بني عمران، بئر غبالو، القاديرية، مشد الله.
	تبسة	العين الزرقاء، الوئزة.
	تلمسان	بني مستار، ترضي بني هديل، صبرة، مرسى بـ مهدي، حني.
	تيارت	مدروسة، مدريسة، مشرع الصفاء، ملاكو، تاخمارت، توسنينة، جيلالي بـ عمار، خميستي.
	تيزي وزو	أزفون، تادمايت، سيدي داود.
	جيجل	العنصر، العوانة، أولاد التجارة، بوحاتم، زيامة منصورية، سطار، سيدي عبد العزيز، سيدي معروف، الشقفة، الشحنة، الرواشد.

المنطقة	الولاية	البلدية
نطقة الخامسة (تابع)	سطيف	بازر سقرة، سيدى مبارك، صالح باى، عموشة، عين أزال، عين الحجر، مجانة.
	سكيكدة	بغ عزوز، تاملوس، رمضان جمال، سيدى مزغيش، شطايبي، صالح يوشعور، عيخ شرشار، مجاز الدشيش.
	سيدى بلعباس	تاسلة، تامزورة، حاسى الغللة، حاسى زهانة، الحساسنة، سيدى بغ عدة، سيدى حمدوش، سيدى على بغ يوب، سيدى على بوسيدى، شعبة اللحم، عيخ الاربعاء، عين البرد، عيخ الطلبة، عيخ الكيعل، وادى بركش، وادى ثاوريرة، وادى صباح.
	سعيدة	الحساسنة، سيدى بوبكر، عيخ الحجر.
	عنابة	السوارخ.
	قالمة	بلخير، بوججار، يوحمدان، بوشقوف، بوعاطى محمود، بوكاموزة، همرة أحمد، عيخ الحسانية قلعة بوسبع، مداوروش.
	قسنطينة	ابغ زياد، القرارم، تاجنانت، تلاغمة، ديدوش مراد، عيخ عبيد، ميله، وادى العثمانية.
	المدية	العمرية، بنى سليمان، تايلاط، وزرة.
	مستغانم	الاحلاف الرمقة، اولاد عيشى، اولاد بعلف، حجاج، خضراء، خير الدين، زمورة، ستيدية، سيدى الاخضر، سيدى الخطاب، سيدى محمد بغ على، عشعاشة، عمى موسى، مديونة، مزونة، وادى الجمعة، يلل، وادى الخير، وادى السلام، مسرة.
	المسيلة	سيدى عيسى، عين الملح.
	معسكر	البرج، الحشم، العمرى، المطمر، بوهى، زهانة، سيدى قادة، عيخ فارس، عيخ فكان، فروحة، معوسة، مقطع الدوز، وادى طاغية.

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة السادسة	أدرار	تيميمون، رقان.
	الشلف	أبو الحسح، الحسنية، الكريمة، أولاد بن عبد القادر، بني حواء، بوزغالة، بومدفع، جليدة، أهل الوادي، خربة، زبوجة، سنجاص، طارق، زياد، عريب وادي الشرفاء.
	الاغواط	الارباح، الغيشة، القرارة، المنيمية، بريان، بريدة، عيق سيدي علي، قلعة سيدي سعد.
	باتنة	ايشمول، الشجرة، المعذر، أولاد سالم، أولاد سالم، أولاد سي سليمان، أولاد فاضل، بوحمامة، بوزينة، بيطام، تاقسلنت، تكسوت، تيمقاد، ثنية العايد، حيدوسة، رأس العيون، سريانة، سقانة، عيق التوتة، عيق جاسر، عين زعطوط، عيق ياقوت، قايس، مدوكال، منعة، وادي الطاقة، وادي الماء.
	بجاية	ادكار تبوش، أكفادو، أوزلاق، ايفيل علي، برياشة، بني شبانة، بني ورتلان، بوجليل، تازمالت، تاسكريوت، تاويريرت ايفيل، توجة، سماحون، شعيني، صدوق، قنديرة، محفوظة، تيمزريت الماتح، درقينة.
	بسكرة	الدوسح، أورلال، أولاد حركات، أومشاش، بوشقرون، جمورة، دبيلة، رباح، زربية الوادي، سيدي خالد، شتعة، قوغالة، مشونش.
	بشار	اقللي، الساورة السفلى، العبادلة، الوطاء، بني ونيف، بني عباس، تايلبالة، الرقيبات، تاغيت، تندوق، قنادسة، كرزاز.
	البويرة	أعمر، أهل القصر، برج خريس، بودربالة، ديرح، قرومة، معلي.
	تامنراست	تامنراست، عين صالح.
	تبسة	المعلقة، الكوين، الماء الأبيض، المحمل، أولاد رشاش، بشر العاتر، بشر المقدم، جبل العنق، خنقة سيدي ناجي، ششار، مرسط، نقره.

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة السادسة (تابع)	تلمسان	العريشة، الغور، باب العسة، بنى ورسوس، جبالة، سيدي الجيلالي، سيدي مجاهد، فلاوس، ولهاصة الغراية بنى سنوس.
	تيسارت	الازهرية، العيون، أولاد يسام، أولاد جراد، برج الامير عبد القادر، زمالة الامير عبد القادر، سيدي حسن، سيدي عبد الغني، سيدي علي ملال عماري، عين الحديد، عين الذهب، عين درازيت، كين كرمس، قرطوفة، قرية لرحم، ملعب، وادي ليلي.
	تيزي وزو	ياكورن، ايرجه، ايفرحونق، ايفليس، ايلولوماتق، بنى دوالسة، بنى يني، يوسف، تاسافت، تيزي راشد، تيزي غنيف، تيفزيرت، تيميزرت، شعبة العامر، مأكودة، مطاقة، مقلع، وادي قصاري، واصيف، واضحية، واقتون.
	الجلفة	الادريسية، الشارف، بيريح، دار الشيوخ، زنزاش، سيدي لمجل، عين الابل، فيض البطمة.
	جيجل	جميلة، رقادة مثلاثي.
	سطيف	الحمدية، أم العجول، برج غدير، برج زمورة، بنى فودة، بوسلام، بيضة البرج، بئر العرش، تالة ايفاس، جميلة، عرباون، عين تاغروت، عين عباس، قجال، قنزات، منصور.
	سميدة	الابيض سيدي الشيخ، البيض اولاد خالد، بريزينة بوسمغوم، بوعلام، بوقطب، رقاصة، سيدي احمد، عسلة، عين العراك، مفرار، مكنو، عمرو، نعامة، يوب، اولاد ابراهيم.
	سكيكدة	أم الطوب، السبت، اولاد حبابة، اولاد عطية، بنى ولبان، زيقونة، عين قشرة.
	سيدي بلعباس	الضاية، تنيرة، تيفاليمت، رأس الماء، مرحوم، مولاي سليش.

البلدية	الولاية	المنطقة
الحنائشة، الزمرورية، الفجوج، أم العظام، أولاد ادريس، بشر بوحوش، تاملوكة، تاورة، حمام انبايل، خزارة، لخضارة، ركنية، عيخ المريس، عيخ الكرمة، عيخ مخلوف، مراهنه، مشروحة، تشماية، وادي الشحم.	قائمة	المنطقة السادسة (تابع)
الزبيرية، السواقي، الشهبونية، العزيرية، الميساوية، أولاد معرف، أولاد هلال، ثلاثة دوائر، جواب، شلالة العداورة، عزيز، عوامري، رباعية، سي محبوب.	المدينة	
القلعة، المطمر، سيدي محمد بق عودة، عيخ الطريق مندرس، واريزان.	مستغانم	
أولاد دراج، أولاد سيدي ابراهيم، أولاد عدي القبالة، برهوم، جزار، سليم، سيدي عامر، شلال، عيخ الحجل، العيخ الخضراء، مجدل، مصيف، مقرة.	المسيلة	
حسيه، خلوية، عكاز، عوف، وادي الابطال.	معسكر	
جانت.	ورقلة	المنطقة السابعة
أوقروطة، أولف، تاغوزي، تساهيت، تينركوك، زاوية كوتة، فنوغيل.	أدرار	
الرقيبات.	بشار	
زكري.	تيزي وزو	
الجعافرة، المهير، بابور، ثنية النصر.	سطيف	
سلاوة عنونة.	قائمة	
المعاضيد، أولاد رحمة، جبل مسعد، حمام الضلعة، ونوغة.	المسيلة	
الحجيرة، ايليزي، عيخ أماس، برج عمر ادريس، طيبات.	ورقلة	

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 مع الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الفتاح بن محمد المولود في 27 ديسمبر سنة 1961 بالمدينة (الجزائر) ويدعى مع الآن فصاعدا : هاشمي عبد الفتاح.

- عبد القادر بن أحمد المولود في 13 مارس سنة 1964 بـغليزان (مستغانم) ويدعى مع الآن فصاعدا : بلحاج عبد القادر.

- عبد الكريم بن محمد المولود في سنة 1925 بمزقيدن، اقليم تازة (المغرب) واولاده القصر : ميرة بنت عبد الكريم المولودة في 18 مارس سنة 1964 بسيدى علي بن يوب (سيدى بلعباس)، زهرة بنت عبد الكريم المولودة في 5 يناير سنة 1966 بسيدى علي بن يوب، بلحاج بن عبد الكريم المولود في 12 غشت سنة 1967 بسيدى علي بن يوب، عبد القادر بن عبد الكريم المولود في 30 مايو سنة 1969 بسيدى بلعباس، خيرة بنت عبد الكريم المولودة في 3 يناير سنة 1973 بسيدى علي بن يوب، رقية بنت عبد الكريم المولودة في 12 مارس سنة 1977 بسيدى علي بن يوب (سيدى بلعباس) ويدعون مع الآن فصاعدا : زارب عبد الكريم، زارب ميرة، زارب زهرة، زارب بلحاج، زارب هيد القادر، زارب خيرة، زارب رقية.

- عبد الواحد ولد الطيب المولود في 25 يناير سنة 1956 بسيدى بن غدة (سيدى بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : بن سعيد عبد الواحد.

- عبد الرحمن بن محمد المولود في 5 مايو سنة 1935 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : بن حمو عبد الرحمن.

- أحمد بن ميمون المولود في 4 ديسمبر سنة 1950 بالبليدة، ويدعى مع الآن فصاعدا : بوكوم أحمد.

- أحمد ولد ولخير المولود في 22 يناير سنة 1964 بمستغانم، ويدعى مع الآن فصاعدا : بلعكي أحمد.

- عائشة بنت محمد، المولودة في 15 ديسمبر سنة 1957 بقوكسة (البليدة) وتدعى مع الآن فصاعدا : فارس عائشة.

- عيسى بن محمد المولود في سنة 1915 بعمزوزة، اقليم الناظور (المغرب) ويدعى مع الآن فصاعدا : عيساوي عيسى.

- علي ولد سي أحمد المولود في 28 مايو سنة 1964 بقدييل (وهران) ويدعى مع الآن فصاعدا : فارس علي.

- علان أم كلثوم، زوجة بن عرفة مصطفى المولودة في 26 يناير سنة 1951 بالصنيعة (الاغواط).

- عماري بن مبارك المولود في 16 أكتوبر سنة 1954 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : بلحاج عماري.

- يارودي ولد أحمد المولود في 4 يناير سنة 1942 بالعامة (سيدى بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : قندوز يارودي.

- بلعباس ولد أحمد المولود في 6 يوليو سنة 1961 بعفنية (تلمسان) ويدعى مع الآن فصاعدا : بخاري بلعباس.

- جرايدى نور الدين المولود فى 27 مارس سنة 1951 بقسنطينة.
- دريس بى محمد المولود فى 8 يوليو سنة 1944 بعيق تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : مدانى دريس.
- البحيرى محمد عبد الفتاح المولود فى 7 مارس سنة 1926 بديروط، البحيرة (جمهورية مصر العربية) وابنته القاصرة : البحيرى لبنى المولودة فى 10 يناير سنة 1975 بقسنطينة.
- الحجام نورة المولودة فى 8 يوليو سنة 1963 بقالمة.
- الحاجى محمد المولود فى سنة 1941 بأولاد حاج طاطة، قرسيق، اقليم تازة (المغرب).
- فطيمة بنت أحمد، زوجة قاسمى بلقاسم، المولودة فى سنة 1915 بجباله (تلمسان) وتدعى مع الآن فصاعدا : بى الطيب فطيمة.
- فطيمة بنت محمد، زوجة بومعسزة خالد المولودة فى 20 سبتمبر سنة 1957 بتيارت، وتدعى مع الآن فصاعدا : بلمختار فطيمة.
- فاطمة بنت محمد، زوجة بوعيش قدور المولودة فى 6 فبراير سنة 1942 بخميس مليانة (الشلف) وتدعى مع الآن فصاعدا : ناصر فاطمة.
- فاطمة بنت محمد المولودة فى 4 غشت سنة 1949 بتلمسان وتدعى مع الآن فصاعدا : سنوسى فاطمة.
- فلة بنت الحنفى، المولودة فى 10 فبراير سنة 1955 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى مع الآن فصاعدا : الحنفى فلة.
- فتح النور بى بلعيد المولود فى 18 فبراير سنة 1963 بوهران وتدعى مع الآن فصاعدا : جابر جزار فتح النور.
- قاسمى محمد المولود فى 10 مارس سنة 1923 بخمايرية مندوبيسة عيى الدراهم ولاية جندوبة (تونس).
- بلهادى يمانى المولود فى سنة 1938 ببني سيدل، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : بلهادى جيلالى المولود فى 3 غشت سنة 1967 ببى سكران (تلمسان) بلهادى عتيقة المولودة فى 6 يوليو سنة 1969 ببى سكران، بلهادى فريدة المولودة فى 17 غشت سنة 1972 ببى سكران، بلهادى سليمة المولودة فى أول فبراير سنة 1975 ببى سكران، بلهادى عبد القادر المولود فى 13 سبتمبر سنة 1977 ببى سكران، بلهادى محمد المولود فى 30 سبتمبر سنة 1979 ببى سكران (تلمسان) بلهادى فتيحة المولودة فى 28 أكتوبر سنة 1981 بتلمسان.
- بلال تاج المولود فى 28 مارس سنة 1957 بالكاف، بلدية سيدى مجاهد (تلمسان).
- برايزة محمد المولود فى 27 أبريل سنة 1929 بسفاقص (تونس) وابنه القاصر : برايزة يوسف المولود فى 8 سبتمبر سنة 1969 بالجزائر، الدائرة 5.
- شواشى فوزية، زوجة بى منصور مصطفى المولودة فى 8 يوليو سنة 1949 بتونس (الجمهورية التونسية).
- شيرق ولد محمد المولود فى 28 ديسمبر سنة 1952 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : بن زايد شيرق.
- شراط عبد الرحمن المولود فى 10 مارس سنة 1930 بالابيار (الجزائر).
- شريف وزانى لالة خدوجة المولودة فى 6 سبتمبر سنة 1923 بعمى موسى (مستغانم).
- شيكر محمد المولود فى 14 فبراير سنة 1956 بتسالة (سيدى بلعباس).
- دحمان بى مزيان المولود فى 8 أكتوبر سنة 1963 بموزاية (البليدة) ويدعى مع الآن فصاعدا : مزيان دحمان.
- جمال بى حدو المولود فى 6 غشت سنة 1960 ببوزريعة (الجزائر) ويدعى مع الآن فصاعدا : رباح جمال.

- جايى على جان المولود فى 6 ديسمبر سنة 1937 بكليشى لقريش، ولاية أعالي السين (فرنسا) وأولاده القصر : جايى كمال المولود فى 31 مايو سنة 1965 بحربيل، بلدية قنرات (سطيف) جايى سعيد المولود فى 13 يوليو سنة 1967 بقنرات (سطيف) جايى ليلى المولودة فى 10 ديسمبر سنة 1968 بقنرات، جايى نذيرة المولودة فى 7 فبراير سنة 1972 ببجاية، جايى نور الديق المولود فى 21 فبراير سنة 1973 ببجاية، ويدعون مـ الآن فصاعدا : عكنون على، عكنون كمال، عكنون سعيد، عكنون ليلى، عكنون نذيرة، عكنون نور الديق.

- خالدية بنت محمد المولودة فى 17 أكتوبر سنة 1954 بتيارت وتدعى مـ الآن فصاعدا : سعودى خالدية.

- خديجة بنت عمر، زوجة موساوى بارودى المولودة فى 5 أكتوبر سنة 1938 بالعامرية (سیدی بلعباس) وتدعى مـ الآن فصاعدا : وافي خديجة. - خيرة بنت عمر المولودة فى 18 يناير سنة 1964 بسیدی بلعباس وتدعى مـ الآن فصاعدا : بوزفران خيرة.

- الكبيرة بنت الحبيب، زوجة قندوسى عبد القادر المولودة فى سنة 1937 بقصر السوق (المغرب) وتدعى مـ الآن فصاعدا : اليمنى الكبيرة.

- محجوبة بنت حامد المولودة فى 23 يناير سنة 1959 بتيارت وتدعى مـ الآن فصاعدا : صالح محجوبة.

- محمود محفوظ المولود فى 13 أبريل سنة 1961 بالقادرية، البويرة.

- مامة بنت عمر، زوجة المريف بـ عيسى، المولودة فى سنة 1914 ببني صاف (تلمسان) وتدعى مـ الآن فصاعدا : ريفى مامة.

- مروك خيرة، أرملة بـ زنفور الطيب المولودة فى سنة 1915 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس) وتدعى مـ الآن فصاعدا : ستوتى خيرة.

(تونس) وأولاده القصر : قواسمية عبد الله المولود فى 27 فبراير سنة 1966 بالسوارخ (عناية) قاسمى عبد الرزاق المولود فى 11 غشت سنة 1969 بالسوارخ، قاسمى عقيلة المولودة فى 20 مارس سنة 1973 بالسوارخ، قاسمى حسيب المولود فى 5 مارس سنة 1975 بالسوارخ (عناية).

- غوثية بنت حمو، زوجة مولاى عبد الكريم، المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1936 بتلمسان، وابنته القاصرة : مولاى نبيلة المولودة فى أول يناير سنة 1973 بسیدی بلعباس، وتدعى المسماة غوثية بنت حمو وتدعى مـ الآن فصاعدا : بلحس غوثية.

- قلاسى ميريام ليوبلديش، زوجة ذياب قدور، المولودة فى 15 يونيو سنة 1949 بسولينات لمبرون، ولاية بوى ديدوم (فرنسا) وتدعى مـ الآن فصاعدا : محاجبية شريفة.

- هدهوم بنت محمد، زوجة صحراوى عبد القادر، المولودة فى سنة 1936 بقزننايمية، عكنول، اقليم تازة (المغرب) وتدعى مـ الآن فصاعدا : ريفى هدهوم.

- حليلة بنت العيد، زوجة حميشى محمد المولودة فى سنة 1959 بالقنادسة (بشار) وتدعى مـ الآن فصاعدا : كازة حليلة.

- حرك السيدة نفيسة، زوجة ركيبى عبد الله المولودة فى 16 مايو سنة 1937 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية).

- حيدة عبد القادر المولود فى 2 يناير سنة 1956 بوهران.

- حمادى بـ عمر المولود فى سنة 1930 ببني سعيد، اقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : سعاد بنت حمادى المولودة فى 5 يوليو سنة 1973 بتامزورة (سیدی بلعباس) ويدعيان مـ الآن فصاعدا : عمران حمادى و عمران سعاد.

- جديدى بلعيد المولود فى 7 أكتوبر سنة 1949 بالسوارخ (عناية).

- مريم بنت حامد المولودة في 5 أبريل سنة 1956 بالجزائر وتدعى مع الآن فصاعدا : مع حامد مريم.
- محمد مع علال المولود في 30 أكتوبر سنة 1963 بسيدي الاخضر (مستغانم) ويدعى مع الآن فصاعدا : صدوقي محمد.
- ميلود مع عبد القادر المولود في 12 ديسمبر سنة 1949 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : خالد ميلود.
- محمد مع ميمون المولود في سنة 1925 بكبدانة اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : الاعرج مع محمد المولود في 2 أبريل سنة 1964 بابو سكران (تلمسان) نورية بنت محمد المولودة في 25 غشت سنة 1968 بتلمسان، نجية بنت محمد المولودة في 14 أكتوبر سنة 1970 بتلمسان، ويدعون مع الآن فصاعدا : ميمون محمد، ميمون الاعرج، ميمون نورية، ميمون بجية.
- محمد مع محمد المولود في 22 نوفمبر سنة 1938 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : زروق محمد.
- محمد مع مهدي المولود في 4 غشت سنة 1960 بسيدي بلعباس ويدعى مع الآن فصاعدا : زرهوني محمد.
- محمد مع محمد المولود في 10 يناير سنة 1964 بمستغانم ويدعى مع الآن فصاعدا : مع محمد محمد.
- محمد مع محمد المولود في 30 مارس سنة 1964 بالبلدية ويدعى مع الآن فصاعدا : فراح محمد.
- منصف محمد المولود في سنة 1924 بقصر قصبات بن علي، قبيلة أولاد معطي الله، دائرة أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب).
- نعيمة بنت محمد المولودة في 7 يناير سنة 1961 بالابيار (الجزائر) وتدعى مع الآن فصاعدا : طيبي نعيمة.
- ورغامي رشيدة المولودة في 18 ديسمبر سنة 1958 بعنابة.
- رشيدة بنت عبد الله المولودة في 26 مارس سنة 1950 بفليزان (مستغانم) وتدعى مع الآن فصاعدا : مع عبد الله رشيدة.
- روز ماري، زوجة قشار قاسي المولودة في 15 يوليو سنة 1919 بمشروع، بلقصور، اقليم القنيطرة (المغرب) وتدعى مع الآن فصاعدا : غربي مريم.
- سعيد ولد محمد المولود في 9 فبراير سنة 1952 بالمالح (سيدي بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : يومهدي سعيد.
- صالح زهرة، زوجة براشدي محمد، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1926 بحاسي الغلة (سيدي بلعباس).
- سلام مع علال المولود في سنة 1925 بدريوش أولاد ملوك، اقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : سلام حبيبة المولودة في 12 فبراير سنة 1966 بالدويرة (البلدية) ويدعيان مع الآن فصاعدا : حدو سلام، حدو حبيبة.
- سنية بنت عبد الله المولودة في 16 فبراير سنة 1958 بفليزان (مستغانم) وتدعى مع الآن فصاعدا : مع عبد الله سنية.
- سوسي بوسيف المولود في 5 نوفمبر سنة 1963 ببني صاف (تلمسان).
- طالبى دريس المولود في سنة 1942 ببني سعد طاطه، اقليم أغادير (المغرب) وأولاده القصر : طالبى لطيفة المولودة في 7 يناير سنة 1972 ببشار، طالبى رقية المولودة في 9 ديسمبر سنة 1972 ببشار، طالبى أحمد المولود في 3 سبتمبر سنة 1975 بدبدابة (بشار)، طالبى عائشة المولودة في أول فبراير سنة 1978 ببشار، طالبى فريد المولود في 13 ديسمبر سنة 1979 بدبدابة (بشار) طالبى ضاوية المولودة في 26 فبراير سنة 1981 بدبدابة (بشار).

بوهران، كوفاكس المسمى به دريس الهوارى المولود فى 25 يوليو سنة 1975 بوهران، كوفاكس المسمى به دريس عبد القادر به مهيدى المولود فى 19 يونيو سنة 1978 بوهران، كوفاكس المسمى به دريس رشيد المولود فى 22 مايو سنة 1981 بوهران، ويدعون مع الآن فصاعدا : به دريس مصطفى، به دريس الهوارى، به دريس عبد القادر به مهيدى، به دريس رشيد.

— مونى ميراي مرقوريت مارى، زوجة بباس محمد الصغير المولودة فى 28 يونيو سنة 1944 ببافيس الدائرة 4، ولاية السيق (فرنسا) وتدعى مع الآن فصاعدا : مونى سامية.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 202 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 20 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية، المعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970،
— وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص

— فيل مينو اندوى مارسال تيراز، أرملة بوعدو رشيد، المولودة فى 28 يناير سنة 1940 بفرساي ولاية افليق (فرنسا)، وتدعى مع الآن فصاعدا : منصورى ليلى.

— يمينه بنت أحمد، أرملة جمعى عبد القادر المولودة فى 17 سبتمبر سنة 1940 بالمالح (سيدي بلعباس) وتدعى مع الآن فصاعدا : مستارى يمينه.

— يمينه بنت محمد، زوجة مرزوق عواد المولودة فى 21 يونيو سنة 1933 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : به جلول يمينه.

— يمينه بنت محمد، زوجة يحيى علال المولودة فى سنة 1925 بالعامرية (سيدي بلعباس) وتدعى مع الآن فصاعدا : حجاوى يمينه.

— يامنة بنت حدو، زوجة محمد به ناجم المولودة فى 14 يونيو سنة 1947 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى مع الآن فصاعدا : حدو يامنة.

— زينب بنت على، زوجة حلام العيد المولودة فى 20 يونيو سنة 1946 بالاربعاء (البليدة) وتدعى مع الآن فصاعدا : وحسى زينب.

— زليهرة بنت محمد، زوجة شبنى فتحي، المولودة فى 11 سبتمبر سنة 1956 باسطوالى (الجزائر) تدعى مع الآن فصاعدا : به على زليهرة.

— القنواى محمد مروان المولود فى سنة 1932 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر : القنواى ريا المولودة فى 20 مارس سنة 1970 ببولوجيع (الجزائر) القنواى ياسر المولود فى 15 يوليو سنة 1973 بالابيار (الجزائر).

— المفتى عائدة، زوجة القنواى محمد مروان المولودة فى سنة 1933 باللاذقية (سوريا).

— كوفاكس جوزاف المولود فى 18 مارس سنة 1942 ببودابست (المجر) وأولاده القصر : بن دريس محمد المولود فى 20 مارس سنة 1965 بوهران، به دريس صورية المولودة فى 20 أكتوبر سنة 1967

المادة 3 : يمكن معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة، زيادة على تكوين التقنيين الضروريين لسد حاجات القطاع الفلاحي، أن تقوم أيضا بما يأتي :

- تتولى تحسين مستوى المستخدمين العاملين في القطاع الفلاحي وتجديد معلوماتهم،
- تستقبل المتدربين لاستكمال تكوينهم في التخصص الذي يوفره المعهد،
- تساهم في أى عمل يستهدف نشر التقدم التقنى أو التطور في صفوف مزارعى الجهات التى تقام فيها.

الباب الثانى التنظيم الادارى

المادة 4 : يسير كل معهد لتكوين التقنيين السامين في الفلاحة مدير، ويسمى فيما بعد «المعهد» ويديره مجلس ادارة يتكون من :

- ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية، رئيسا،
- ممثل وزير التعليم والبحث العلمى،
- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،
- ممثل وزير التكوين المهنى،
- ممثل الفرع النقابى فى المؤسسة،
- ممثلين ينتخبهما موظفو التكوين،
- ممثل واحد للتلامذة.

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب الاجتماعات حضورا استشاريا.
يمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص يرى فى استشارته فائدة للمداورات.

المنح الدراسية والمرجبات المسبقة ورواتب التمرين، المتمم بالامر رقم 72 - 67 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز الاعوان التقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف

المادة الاولى : تعد معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة المحددة شروط انشائها وسيرها فى هذا المرسوم، مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، وشخصية مدنية، واستقلال مالى. وتوضع تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 2 : تنشأ معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة بمرسوم. ويحدد المرسوم نفسه مقر المعهد. ويمكن جعل المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة معاهد لتكوين التقنيين السامين فى الفلاحة.

- جمع وثائق التعليم المختلفة التى ينجزها المعهد ويقدمها.

المادة II : تلحق بالمعهد، حسب تخصصه، قطعة أرض للتطبيق تنجز فيها الاشغال التمرينية والتطبيقية التى يقوم بها الطلبة والمتدربون. تحتوى قطعة الارض، تبعا لاختصاص المعهد، على مزرعة، ومختبرات، وورش لاستقبال الطلبة والمتدربين.

الباب الثالث التنظيم التربوى

المادة I2 : يجرى التكوين فى المعهد تحت مسؤولية مدير الدراسات، ويساعده فى مهمته :

- المراقب العام،
 - مسؤول الوسائل التربوية،
 - مسؤول قطعة الارض المخصصة للتطبيق والتدريب.
- المادة I3 : يحتوى التكوين فى المعهد على ما يأتى :

- دروس نظرية ومحاضرات،
 - أعمال موجهة وتطبيقات،
 - حصص للتمارين التطبيقية فى المختبر أو فى الارض المخصصة للتطبيق والملحقة بالمعهد،
 - تداريب عملية ورحلات دراسية.
- المادة I4 : يكلف المراقب العام تحت سلطة مدير الدراسات خاصة بما يأتى :
- ينظم حياة الطلبة والمتدربين الجماعية،
 - يسهر على حسن سير النظام الداخلى وعلى السير العادى للدروس النظرية والاعمال التطبيقية،
 - يوفر الظروف الملائمة للعمل،
 - يسهر على احترام المواقيت والانضباط،
 - يسير ملفات الطلبة التقنيين الساميين.

المادة 5 : تخضع صلاحيات مجلس الادارة وسيره لاحكام الامر رقم 69 - I06 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1969 المذكورة اعلاه.

المادة 6 : يعين مدير المعهد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية. وتنتهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 7 : يمثل المدير المعهد فى جميع أعمال الحياة المدنية ويتولى تنفيذ مقررات مجلس الادارة.

ويباشر شخصيا تحت مسؤوليته تسيير مصالح المعهد. ويعد ميزانيته ويلتزم بانفاقها، ويأمر بصرفها.

المادة 8 : يساعد مدير المعهد فى مهمته كاتب عام ومدير للدراسات يعينان بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية بناء على اقتراح المدير.

المادة 9 : يكلف الاميه العام بالاشراف على الادارة العامة والتنسيق بين جميع مصالح المعهد. ويخلف المدير فى حالة غيابه.

المادة I0 : يكلف مدير الدراسات تحت سلطة مدير المعهد بالاشراف على التعليم الذى يقدمه معهد تكوين التقنيين الساميين فى الفلاحة.

ويتولى على الخصوص ما يأتى :

- يدرس وينظم عمل الفرق التربوية وعمل الطلبة التقنيين الساميين،
- يطبق برامج تحسين مستوى تكوين المتدربين ويتممه،

- يعد البرامج ومحتوياتها ويضبطها،

- يراقب القيمة التربوية للدروس المبثوثة ولوثائق التعليم،

- يساهم فى تحسين المستوى التربوى لمدرسى المعهد،

- يسهر على احترام مقاييس العمل ومواقيته،

المادة 15 : يكلف المسؤول عن الوسائل التربوية تحت مراقبة مدير الدراسات على الخصوص بما يأتي :

- يسير المعدات التعليمية،
- يشارك في ضبط الوثائق التربوية،
- يدرس الوسائل اللازمة لسير الدروس، بالاتصال مع الاساتذة،
- يحدد المناهج والوسائل المناسبة لاهداف التكوين ويطبقها،

- يمسك الدفتر اليومي الذي يسجل فيه الاساتذة كل يوم المواضيع التي يعالجونها وما يلاحظونه مما تفيد تحسين نوعية التعليم وتعميمها،

- يعد مخططات استعمال الوسائل التربوية المختلفة.

المادة 16 : يكلف المسؤول عن ميدان التطبيق والتدريب تحت سلطة مدير الدراسات على الخصوص، بما يأتي :

- يرسم ويبرمج حصص الاعمال التطبيقية بالتعاون مع الاساتذة،
- يعد مخطط استعمال مختلف ورشات ميدان التطبيق،

- ينظم وينشط عمل رؤساء الاعمال التطبيقية وينسق اعمالهم ويتابع نتائج عمليات التكوين،

- يبحث عن اماكن التدريب ويحددها،
- يعد، بالتعاون مع الاساتذة المعنيين، مخطط التدريب،

- يسهر على سير التدريب سيرا عاديا.

المادة 17 : يكلف الاساتذة تحت سلطة مدير الدراسات بالتعاون مع الفريق التربوي، بما يأتي :

- يحضر حصص التعليم،

- يوزع هذا التعليم نظريا وعمليا على مجموعة أو مجموعات من الطلبة في مادة واحدة أو في عدة مواد من البرنامج،

- ينسق أعمال المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

- يعد الاختبارات ويقومها،

- يشارك في كل عمل يرتبط بنشر التقدم التقني.

المادة 18 : يوضع كل فوج متخرج من الطلبة التقنيين السامين طوال مدة التكوين تحت قيادة أستاذ رئيسي يتولى ما يأتي :

- يتابع مجموعات الطلبة تربويا،
- يعمل من أجل انسجام مختلف ضروب التعليم لضمان التقدم المتجانس،

- يحلل نتائج التكوين ويـدرس ويقترح التصحيحات اللازمة وعمليات الاستدراك المحتملة،

- يشارك في اعداد برنامج تحديث محتويات التعليم،

- يعلم ست ساعات في الاسبوع على الاقل.

المادة 19 : يكلف رئيس التطبيق، حسب تعيينه، بما يأتي :

- يسير تحت اشراف الاستاذ الاعمال الموجهة، أو التطبيقات التي تقوم بها مجموعة من الطلبة في المختبر،

- أو ينشط حصص الاعمال التطبيقية في ميدان التطبيق تحت سلطة مسؤول ميدان التطبيق والتدريب.

كما يمكنه أن يعين للقيام بمهام الرقابة والاعادة واعداد الوثائق لدى المراقب العام.

الباب الرابع التنظيم المالي

المادة 20 : تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتي :
في باب الموارد :

- اعانات التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا بما في ذلك هبات الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد.

في باب المصاريف :

- مصاريف التسيير والتجهيز وبتعبير أشمل جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 21 : يتولى المراقبة المالية في المعهد، مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 22 : يعد المدير ميزانية المعهد ثم يرسلها الى السلطة الوصية بعد أن يصادق عليها مجلس الادارة في الآجال التي يشترطها التنظيم المعمول به.

المادة 23 : يمسك دفتر الحسابات وتداول الاموال، حون محاسب يعينه وزير المالية.

المادة 24 : يضبط مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المقفلة في الآجال القانونية. ويصادق عليها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الباب الخامس احكام خاصة

المادة 25 : عنلا بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تنشأ وظائف نوعية لامين عام، ومدير للدراسات، ومراقب عام، ومسؤول عن الوسائل التربوية، ومسؤول عن ميدان التطبيق، وأستاذ رئيسي، وأستاذ ورئيس التطبيق.

المادة 26 : تخصص جميع المناصب التي تتكون منها الوظائف النوعية المذكورة في المادة 25 أعلاه، للموظفين المرسمين الذين ينتمون الى أى سلك مرتب في السلم I3 على الاقل كما هو محدد في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، وذلك باستثناء رؤساء التطبيق.

والاقدمية المشروطة للتعين في الوظائف النوعية هي خمس (5) سنوات للامين العام ومدير الدراسات، وثلاث (3) سنوات للمراقب العام والمسؤول عن الوسائل التربوية، والمسؤول عن ميدان التطبيق والتدريس، والاستاذ الرئيسي.

المادة 27 : يخصص المنصب النوعي لرئيس التطبيق للموظفين المرسمين الذين ينتمون الى سلك مرتب على الاقل في السلم II كما هو محدد في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، ويثبتون أقدمية خمس (5) سنوات على الاقل.

المادة 28 : تكون الزيادة في الارقام الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المذكورة في المادة 26 أعلاه، تباعا بما يأتي : 75، 75، 60، 50، 30.

المادة 29 : يحدد عدد الاساتذة ورؤساء التطبيق تبعا لطاقة الاستقبال الحقيقية في كل مؤسسة بأستاذ واحد لكل عشرة (10) طلبة، ورئيس تطبيق واحد لكل عشرين (20) طالبا على الاكثر.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشغال العمومية للبناء والرى.

ان وزير الاسكان والتعمير، ووزير الاشغال العمومية ووزير الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 الذى يحدد صلاحيات وزير السكن والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 135 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 الذى يوجب على مؤسسات الاشغال العمومية والبناء والرى العامة والخاصة ان تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : تحدد النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشغال العامة للبناء والرى طبقا للملحق المرفق باصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير وزير الاشغال العمومية
الغزالي أحمد على محمد قرطبي

وزير الرى
ابراهيم براهيمى

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يتضمن كفايات قبول أساتذة التعليم الاساسى بالجامعات قصد تحضير شهادات ليسانس التعليم فى نطاق المدارس العليا للأساتذة.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،
ووزير التعليم والبحث العلمى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 425 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 26 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد المدة الدراسية بالمدرسة العليا للأساتذة والوضعية الادارية الخاصة بالطلبة الاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن الاجراءات الرامية الى تشجيع تكوين وتحسين مستوى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 276 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفايات الالتحاق بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم المتعدد التقنيات وتنظيم الدراسة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 245 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للأساتذة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 302 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بالعلاقات الفردية للعمل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 251 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم الاساسى،

يقرآن ما يلى :

المادة الاولى : يحدد عدد أساتذة التعليم الاساسى للموظفين الذين يسمح لهم وزير التعليم والبحث العلمى بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية، قصد تحضير شهادات الليسانس للتعليم فى نطاق المدارس العليا للأساتذة، كل سنة طبقا للكيفيات المشار اليها اسفله.

المادة 2 : يسمح لاساتذة التعليم الاساسى الالتحاق بالمدرسة العليا للأساتذة اذا كانوا مرسمين ومسجلين فى قائمة التأهيل ولهم خمس سنوات خدمة فعلية من الاقدمية فى التعليم وحاصلين على علامة تعادل أو تفوق 13 من 20.

المادة 3 : يتم ضبط قائمة التأهيل المشار اليها فى المادة السابقة من طرف لجنة وزارية مشتركة على أساس حاجيات وزارة التربية والتعليم الاساسى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى الى الاساتذة وباعتبار إمكانات الولايات لتمويض أساتذة التعليم الاساسى.

المادة 4 : يستمر أساتذة التعليم الاساسى المعنيين فى تقاضى مرتباتهم وتمويضاتهم من ادارتهم الاصلية خلال انتدابهم بالمدرسة العليا، للأساتذة مدة تكوين مساوية لمدة الدراسة المتبعة.

المادة 5 : يخضع أساتذة التعليم الاساسى المنتدبون للقوانين الجازى بها العمل فى المدرسة العليا للأساتذة وذلك فيما يتعلق بتدرجهم التربوى.

وفى حالة ضعف فى متابعة الدراسة يوضعون تحت تصرف الوزارة الاصلية.

المادة 6 : تتكون اللجنة المذكورة فى المادة 3 من ممثل تابع لوزارة التعليم والبحث العلمى، رئيسا :

— ممثل تابع لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

— ممثل تابع لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— ممثل تابع لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 7 : يعلق وزير التعليم والبحث العلمى على أساس قائمة التأهيل المعدة عن الاذن بتسجيل أساتذة التعليم الاساسى فى مختلف الوحدات الجامعية قصد تحضير شهادات الليسانس للتعليم فى نطاق المدارس العليا للأساتذة.

المادة 8 : يجب على أساتذة التعليم الاساسى المنتدبين الى دار المعلمين أن يجعلوا أنفسهم تحت تصرف وزارة التربية والتعليم الاساسى فور انتدابهم من فترة التكوين المقررة أو كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983.

وزير التربية والتعليم وزير التعليم والبحث العلمى

الشريف خروبي عبد الحق رفيق برارحى

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1981 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61، 62 و 137 منه،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 13 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1982 للجنة الوطنية للصفقات

المتعلقة بالارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

— وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني مع سنة 1981 المحددة في الجدول المرافق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

عبد العزيز خلاف

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1981

أ — الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1981 :

(I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
1898	1857	1849	1865	1694	أبريل
1898	1857	1849	1865	1694	مايو
1898	1857	1849	1865	1694	يونيو

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970. ينشر هذا المعامل K حتى انتهاء العقود التي هي حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970،

2 - معامل K للتكاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971. ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1981 كما يلي :

1 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

- الفصل الثاني لسنة 1981 : 0,6200

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)

- الفصل الثاني لسنة 1981 : 0,5330

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 :

الاشغال الكبرى I,288
الترصيص والتدفئة I,552
النجارة I,244
الكهرباء I,423
الدهان والزجاج I,274

التجهيز

ب - معامل

للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية K ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثاني لسنة 1981

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	I709	I709	I709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2I53	2I53	2I53
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	I000	I000	I000
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ I40	3055	3055	3055
Ar	فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2384	2384	2384
At	فضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2I43	2I43	2I43
Bms	لوح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	II96	II96	II96
Brc	أجر مجوف	I420	I420	I420
Brp	أجر ملآن	I420	I420	I420
Caf	بلاط من الخزف	I67I	I67I	I67I
Kcai	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	I280	I280	I280

البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cc	بلاط من الاسمنت	I389	I389	I389
Cg	بلاط الفرانيت	I667	I667	I667
Cme	الجير المائي	2I35	2I35	2I35
Cim	الاسمنت Cap 325	I800	I800	I800
Fp	حديد مسطح	3I52	3I52	3I52
Gr	حصي	2523	2523	2523
Hts	اسمنت من نوع Hts	2787	2787	2787
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	3037	3037	3037
Moe	ريش من النوع العادي	I390	I390	I390
Pg	لبناات مجوفة من الاسمنت المهزوز	23I2	23I2	23I2
Pl	جبس	3386	3386	3386
Pm	قضبان من حديد تجارية	30I8	30I8	30I8
Sa	رمل البحر أو النهر	3I72	3I72	3I72
Sac	خشب الصنوبر المنشور المد لك			
	الاسمنت	I376	I376	I376
Te	قرميد	I4I6	I4I6	I4I6
Tou	خليط من كل نوع	2422	2422	2422

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	23I9	23I9	23I9
Ats	صفيفة من فولاذ طوماس	2898	2898	2898
Bal	حوض حمام	I64I	I64I	I64I
Bru	مشعل الفئاز	I358	I358	I358
Buf	وعاء عام	I000	I000	I000
Chac	مرجل من الفولاذ	I693	I693	I693
Chaf	مرجل من الزهر	I568	I568	I568
Cs	مدور	I924	I924	I924

الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Tuc	ماسورة مع نحاس	952	952	952
Grf	مجموعة مبردة	1668	1668	1668
Iso	قوقمة مع صوف الصخر	1920	1920	1920
Lo	مفسل وحوض لغسل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	مشعاع مع الفولاذ	2116	2116	2116
Raf	مشعاع مع الزهر	1285	1285	1285
Reg	تعيير	1954	1954	1954
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rin	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية مع النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsa	حنفية صحية	2419	2419	2419
Tac	ماسورة مع كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة مع الفولاذ المكلف	2426	2426	2426
Tcp	ماسورة مع الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل مع الزهر	1808	1808	1808
Znl	الزنك المصفح	1003	1003	1003

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يوليو
Bo	الخشب الماكس مع نوع «أكومي»	1522	1522	1522
Brn	الخشب الاحمر مع الشمال	986	986	986
Pa	مفصل للابواب مصفح	1538	1538	1538
Pab	لوحات مع الخشب المضغوط	2027	2027	2027
Pe	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cf	سلك من النحاس	1090	1090	1090
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	1407	1407	1407
Cthi	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1132	1132	1132
Cuf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1190	1190	1190
It	قاطع	1000	1000	1000
Rf	عاكس	1337	1337	1337
Rg	مسطرة صغيرة	1042	1042	1042
Ste	قاطع التيار الكهربائي	1000	1000	1000
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cchl	مطاط مكلور	1033	1033	1033
Ey	دهان ايبوكسي	1006	1006	1006
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1011	1011	1011
Pea	دهان مانع للصدا	1017	1017	1017
Peh	دهان زيتي	1000	1000	1000
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1000	1000	1000
Vv	زجاج من النوع العادي	2183	2183	2183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Blo	الزفت المؤكسد	II34	II34	II34
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2647	2647	2647
Chs	غطاء مرن سطحه مع الالومينيوم	2I30	2I30	2I30
Fel	لباد مشرب	2936	2936	2936

أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Bll	الزفت مع نوع 100X80 المعد للتعطية	2I37	2I37	2I37
Cutb	كوتباك	2090	2090	2090

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Mf	رخام فلفلة	832	832	832

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Al	سبائك الالومينيوم	I89I	I89I	I89I
Ea	بنزيت للسيارات	III8	III8	III8
Ex	متفجرات	2480	2480	2480
Gom	الغازوال المباع فى البحر	I000	I000	I000
Got	الغازوال المباع فى البر	I242	I242	I242
Pm	اطارات مطاطية	II59	II59	II59
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2I03	2I03	2I03
Tpr	النقل عبر الطرق	I086	I086	I086
Yf	الزهر المسترد	2000	2000	2000

- ماسورة مع كتان الصخر والاسمنت مع النوع
المعد للبناء (Tac) وماسورة مع كتان الصخر
والاسمنت مع نوع EUVP (Tap) بماسورة مع كتان
الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru	موقد غاز
Chac	مرجل مع الزهر
Chaf	مرجل مع الفولاذ
Cf	: مدور
Grf	: مجموعة مبردة
Rac	: مشعاع مع الفولاذ
Reg	: تعيير
Rln	: حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

ألفى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول مع نوع (Tp) ذو II مم

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ceb)
ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)
- «عاكس صناعي» (Da) ب «عاكس» (Rf)
- أنبوب مع الفولاذ مطلي بالمينا (Tua)
«ماسورة بلاستيكية صلبة»

5 - الدهان والزجاج

ألفى الرمز الاستدلاليان التاليان : Hi

Vd خلاصة القطران «كريوزوط»
زجاج سميك مضاعف

ان التغييرات التي طرأت ابتداء مع أول يناير
سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية للمواد على أساس I.000 في يناير سنة
1968 هي التالية :

1 - البناء :

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Acp : لوحة مموجة مع الكتان الصخري والاسمنت
AS : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية
CAIL : حجارة مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى
مع الاسمنت

TE : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة.

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقوب Br 3 وأجر مجوف
ذو I2 ثقبا (Br 12) ب «أجر مثقوب» (Brs)
- حصي مكسرة (Grg) وحصي مدورة (Grl)
ب «حصي» (Gr)

- الجبس مع نوع كانديشين (PL 1) والجبس
مع نوع «فلور» (P. 12) ب «جبس» (P.L)

رمز استدلالى جديد :

Hts : اسمنت مع نوع HTS

2 - الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام مع الزهر المطلي بالمينا
Rob : حنفية ذات معيار للصب
Tfc : ماسورة مع الزهر موحدة ومعرضة على
عمل القوة النابذة.

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

- مشعاع من نوع «ايدىال كلاسيك» (Ra)
بمشعاع مع الزهر (Raf)

أنواع مختلفة

- Al : سبائك الالومينيوم
Gom : غازوال مبيع فى البحر
Yf : الزهر المسترد

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد رشيد عثمانى مديرا للتخطيط،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد عثمانى مدير التخطيط، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Cchl : مطاط مكلور
Ey : دهان ايبوكسى
Gly : دهان عليسيروفتاليك
Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

ألفى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» Aps وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء من ملابس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- Al : سبائك الالومينيوم
Fg : شريط رقيق من معدن
Gom : الغازوال المبيع فى البحر
Yf : الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملفة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التى أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البناء

- ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت
CAIL : حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Bu : وعاء عام

الدهان والزجاج

Vd : زجاج سميك مضاعف

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد حاكمى مديرا للموظفين والتكوين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد حاكمى مدير الموظفين والتكوين الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد منصف قيطه مديرا للتعليم، يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد منصف قيطه مدير التعليم، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

والمتمتعن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقى،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد يحي بوروينه مديرا للمركز الوطنى للتعليم المعم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحي بوروينه مدير المركز الوطنى للتعليم المعم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

قرارات مؤرخة فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عاشور سفوانى مديرا للتوجيه والامتحانات والمسابقات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عاشور سفوانى مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المركز الوطنى للتعليم المعم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد خزناجي نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد يحيى بوزيد نائب مدير للموظفين المدرسين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحيى بوزيد نائب مدير الموظفين المدرسين، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد خليفة نائب مدير للامتحانات والمسابقات المهنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد خليفة نائب مدير الامتحانات والمسابقات المهنية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد أحمد خزناجي نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية،

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول، والثانى، والثالث فى مؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمى.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتفرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والذى يحدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن انشاء سلك العمال المهنيين،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد السعيد بوتقجيرات نائب مدير للتخطيط والخريطة المدرسية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد السعيد بوتقجيرات نائب مدير التخطيط والخريطة المدرسية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

— 160 منصبا للعمال المهنيين من الصنف الثانى،
— 50 منصبا للعمال المهنيين من الصنف الثالث.

المادة 3 : يمكن أن يشارك فى هذا الامتحان :

أ — للالتحاق بالصنف الاول، العمال المهنيون من الصنف الثانى، الحائزون شهادة الكفاءة المهنية فى احدى التخصصات المحددة فى القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1969، والبالغون من العمر 18 سنة على الاقل، و 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة،

ب — للالتحاق بالصنف الثانى، العمال المهنيون من الصنف الثالث الحائزون شهادة الكفاءة المهنية فى احدى التخصصات المحددة فى القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1969، والبالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة،

ج — للالتحاق بالصنف الثالث، أعوان المصالح الذين يشغلون مناصب دائمة فى احدى التخصصات المحددة فى القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1969، والبالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة، وطبقا للمرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981، فانه لا يؤخذ بعين الاعتبار الحد الاقصى للسق بالنسبة للمترشحين الذين قضوا 15 سنة فى الخدمة الفعلية بصفته مرسمين.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسق بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات ويمدد هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط، حسب الاحكام التى يحددها المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السق للالتحاق بالوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والذى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968، والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذى يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها المستخدمون فى الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف التخصصات التى يباشرها العمال المهنيون الذين يشغلون مناصب دائمة فى المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التى تخضع للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم كثابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة التعليم والبحث العلمى مسابقة للالتحاق بسلك العمال المهنيين، من الصنف الاول والثانى والثالث.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها :

— 70 منصبا للعمال المهنيين من الصنف الاول،

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

(1) طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
(2) نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية،

(3) شهادة عائلية للمترشحين المتزوجين،

(4) شهادة الجنسية الجزائرية ،

(5) نسخة من سجل السوابق العدلية،

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة الكفاءة المهنية أو الشهادة المعادلة لها،

7 - بطاقة المشاركة في المسابقة تسلمها الادارة المستخدمة،

(8) نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

(9) بيان الخدمات الفعلية، تحمل تأشيرة مسؤول تسيير الموظفين بالنسبة للمترشحين الذين يشغلون مناصب دائمة،

المادة 7 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، قائمة المترشحين. ثم تعلق في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 8 : تجرى اختبارات المسابقة في مختلف التخصصات المحددة والمصنفة في القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1969.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- اختبار نظري في المعلومات المطلوبة لممارسة تخصص المترشح، المدة : ساعة ونصف، المعامل 2،
- اختبارين تطبيقيين تحدد مدتهما العامة، والزمري المخصص لكل اختبار حسب القدرات المهنية للمترشح وكذلك حسب الخدمات التي ينجزها من

أجل تحديد مستوى التأهل المهني للمترشح. ويقدر الزمن العام للاختبارين بـ 40 ساعة على الاكثر، المعامل 4،

- اختبار في اللغة الوطنية المدة : ساعة. وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها. (الاختبار النظري : كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها. الاختبار التطبيقي : كل علامة تقل عن 8 من 20 يقصى صاحبها).

المادة 10 : تجرى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- تجرى اختبارات المسابقة في الجزائر، وهران وقسنطينة.

المادة 11 : يعهد التأشير في الاختبارات النظرية، الى معتمدين لهم صفة معلمين في مدارس ومؤسسات التكوين المهني والتقني.

المادة 12 : يتم تقويم الاختبارات، وضبط قائمة المترشحين الناجعين من طرف لجنة التحكيم التي تتألف من :

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله، (رئيسا)،

- مدير الموظفين لوزارة التعليم والبحث العلمي (عضوا)،

- نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين لوزارة التعليم والبحث العلمي (عضوا)،

- عامل مهني مرمم من كل صنف، (عضوا).

— كل مترشح لم يلتحق بمنصبه، بعد شهر على الأكثر بعد ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عذر مقبول، يفقد حق الاستفادة من المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983.

جلول الخطيب

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، المنظمة بموجب هذا القرار، عمالا مهنيين متميزين في الاصناف المناسبة لمستوى تأهيلهم، ولتخصصاتهم المهنية.

المادة 14 : يتم تعيين المترشحين في المناصب حسب احتياجات المصلحة من طرف السلطة المؤهلة للتعيين :